



سلطنة عمان

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

كلية العلوم الشرعية

الفقه وأصوله

نفقة المرأة على نفسها ونفقتها على غيرها

(دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية العماني)

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس

في الشريعة تخصص/الفقه وأصوله

إعداد الطالبة:

(رؤى بنت سعيد بن سليمان الحضرمية)

2022167

إشراف

(صلاح الدين طلب فرج)

العام الجامعي

1445هـ-2024م



سلطنة عمان

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

كلية العلوم الشرعية

الفقه وأصوله

نفقة المرأة على نفسها ونفقتها على غيرها

(دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية العماني)

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس

في الشريعة تخصص/الفقه وأصوله

إعداد الطالبة:

(رؤى بنت سعيد بن سليمان الحضرمية)

2022167

إشراف

(صلاح الدين طلب فرج)

العام الجامعي

1445هـ-2024م



Sultanate of Oman
College of Sbari'a Sciences
Admissions & Registration Center



سلطنة عمان
كلية العلوم الشرعية
مركز القبول والتسجيل

عنوان البحث

الفصل :

اسم الطالب :

الرقم الجامعي :

التخصص :

التوقيع :

اسم المشرف :

التوقيع :

اسم المناقش :

تاريخ المناقشة : / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م

• التقدير :

القبول والتسجيل

تعهد:

أنا الطالبة..... الرقم الجامعي.....

بأن بحثي المقدم الى المناقشة،
جهد فردي، ولم أنتحل شيئاً من بحوث الآخرين، وكل ما استفدته ودونته، كان وفق آداب
البحث وقوانينه من الاجتهاد والنزاهة والأمانة العلمية، وسائر الضوابط المنصوص عليها.
وأتحمل المسؤولية التامة في حال ثبوت خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد.

التوقيع:

التاريخ:

ملخص البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة حكم نفقة المرأة على نفسها وعلى غيرها في الفقه وقانون الأحوال الشخصية العماني، في بداية هذا الفصل قمت بالتعريف بالمصطلحات التي يرتبط بها البحث من نفقة، وقانون، وقانون الأحوال الشخصية العماني لغةً واصطلاحاً، وشرحت نبذة بسيطة عن قانون الأحوال الشخصية العماني، وبعدها في الفصل الثاني ناقشت تصرفات المرأة في مالها بشكل مختصر، وبعدها نفقة المرأة على نفسها قبل الزواج ومنها قبل البلوغ، وبعد البلوغ، وفي المبحث الثاني ناقشت الأحكام الفقهية المتعلقة بنفقة المرأة على نفسها بعد الزواج مع مقارنتها بأحكام القانون في هذه المسائل، وفي الفصل الثالث تكلمت عن نفقة المرأة على غيرها في المطلب الأول على والديها، وفي المطلب الثاني على أولادها وزوجها وفي المبحث الذي يليه ذكرت مواد قانون الأحوال الشخصية العماني في هذه المسائل.

الشكر والعرفان:

الحمد لله حمداً تستديم به النعم، وتطيب به الحياة حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه "واخر دعواهم أن
الحمد لله رب العالمين"

أود أن أتوجه بالشكر لكل من ساهم في رحلتي التعليمية فلهم مني جزيل الشكر والعرفان.

اهداء:

الحمد لله على لذة الإنجاز، وعلى البدء والختام:

إلى أبي الفاضل، وإلى أمي العزيزة التي كانت عوناً وسنداً لي، وكانت مصدر إلهامي، وإلى كل أحبائي، جزاكم الله خير الجزاء.

فهرس المحتويات:

تعهد:	د.....
ملخص البحث:	ه.....
المقدمة:	1.....
ثانياً: أسئلة البحث:	2.....
ثالثاً: أهداف البحث:	3.....
أهمية البحث:	3.....
الدراسات السابقة:	4.....
هيكل البحث العام:	6.....
الفصل الأول: مفهوم النفقة، والفقہ الإسلامي، وقانون الأحوال الشخصية العماني	1.....
المبحث الأول: مفهوم النفقة لغة واصلاحاً.	1.....
المطلب الأول: مفهوم النفقة لغةً:	1.....
المطلب الثاني: تعريف النفقة اصطلاحاً:	4.....
المبحث الثاني: تعريف الفقہ الإسلامي، وقانون الأحوال الشخصية العماني.	6.....
المطلب الأول: تعريف الفقہ الإسلامي:	6.....
المطلب الثاني: تعريف قانون ونبذه عنه الأحوال الشخصية العماني:	8.....
الفصل الثاني: حكم نفقة المرأة على نفسها في الفقہ الإسلامي، وقانون الأحوال الشخصية العماني.	11.....

المبحث الأول: حكم تصرف المرأة بالنفقة، ونفقة المرأة في الفقه الإسلامي	11
المطلب الأول: حكم تصرف المرأة في النفقة:	12
المطلب الثاني: نفقة المرأة على نفسها قبل وبعد الزواج في الفقه:	14
المبحث الثاني: نفقة المرأة على نفسها بعد الزواج وقانون الأحوال الشخصية العماني في نفقة	
المرأة على نفسها قبل وبعد الزواج	21
المطلب الأول: نفقة المرأة على نفسها بعد الزواج:	22
المطلب الثاني: مقارنة الفقه الإسلامي بقانون الأحوال في النفقة على نفسها	29
الفصل الثالث: نفقة المرأة على غيرها في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال العماني	34
المبحث الأول: نفقة المرأة على غيرها في الفقه الإسلامي:	34
المطلب الأول: نفقتها على والديها وإن علوا:	34
المطلب الثاني: نفقتها على أولادها وزوجها:	40
المبحث الثاني: نفقة المرأة على غيرها في قانون الأحوال الشخصية العماني:	45
المطلب الأول: نفقة المرأة على والديها وإن علوا في قانون الأحوال الشخصية العماني:	45
المطلب الثاني: نفقة المرأة على أولادها وزوجها في قانون الأحوال الشخصية العماني:	48
الخاتمة:	50

بسم الله الرحمن الرحيم.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا هو، خلق فسوى، وقدر فهدى، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

خلق الله عز وجل الإنسان وعلمه وأعطاه، وسخر له ما في السموات وما في الأرض، وجعل له نظاماً وسبيلاً يسير عليه، ولم يتركه سدى قال تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾⁽¹⁾ فمن نعم الله علينا أنه كرمنا وجعل لنا نظاماً ودستوراً نمشي عليه، ومن هذه الأنظمة الأمور التي تخص الانسان من زواج وطلاق وميراث وغيرها من الأمور التي تختص بأحوال الإنسان؛ لأن الله سبحانه وتعالى هو أعلم بصنعتة، وسواء أكان ذكراً أو أنثى أعطى لكل شخص حقوقاً، وواجبات فمن

(1) الإسراء:70

الواجبات الخاصة بالرجل الإنفاق على أسرته وزوجته والنفقة تجب على الزوج، ولكن هل من

الواجب على المرأة الإنفاق على أسرّتها وزوجها وغيرها إن كان لديها المال؟

في هذا الزمان أصبح للمرأة دور فعال في المجتمع فأصبحت هي المربية وهي المعلمة وهي

العاملة، ومع زيادة علاوة المعيشة أصبحت المرأة تنفق وتساعد الرجل في النفقة، وفي هذا

البحث سوف نذكر حكم نفقة المرأة سواء على لنفسها أو على لغيرها. واستعملت الباحثة في

هذا البحث المنهج المقارن والمنهج التحليلي.

أولاً: إشكالية البحث:

هل يجب على المرأة أن تنفق على نفسها وعلى غيرها؟

ثانياً: أسئلة البحث:

في ضوء عنوان البحث تنبثق منه أسئلة، وهي:

1- ما مفهوم النفقة، والفقّه الإسلامي، وقانون الأحوال الشخصية العماني لغةً

واصطلاحاً؟

2- ما حكم نفقة المرأة على نفسها، وأهلية التصرف بمالها في الفقّه الإسلامي، وقانون

الأحوال الشخصية العماني.

3- ما حكم نفقة المرأة على غيرها في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال العماني وهل

تشارك المرأة العاملة أو غير العاملة في النفقة؟

ثالثاً: أهداف البحث:

يهدف البحث الى:

1- التعريف بالنفقة، الفقه الإسلامي، قانون الأحوال الشخصية العماني.

2- بيان حكم نفقة المرأة على نفسها، وأهلية التصرف بمالها في الفقه الإسلامي،

وقانون الأحوال الشخصية العماني.

3- بيان حكم نفقة المرأة على غيرها في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال العماني

وحكم مشاركتها في النفقة (للمرأة العاملة وغير العاملة)

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في معرفة حكم نفقة المرأة على نفسها وعلى غيرها من أقاربها وزوجها

وأبنائها دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية العماني ومعرفة اختلافات الفقهاء في

النفقة.

هل للمرأة الاحتفاظ بالمال لنفسها دون غيرها أم لا وهل يوجد اختلاف بين المرأة العاملة وغير

العاملة؟

فقد كثرت النزاعات في المحاكم الشرعية بسبب هذا الموضوع لذلك يجب معرفة واجبات
وحقوق كل شخص في النفقة.

منهج البحث:

استعملت الباحثة في هذا البحث منهجين مهمين المنهج الأول الوصفي للوصول إلى القول
الذي سأرجحه عن بقية الأقوال، واستخدمت المنهج التحليلي لتحليل الأقوال وشرحها، وأيضاً
المنهج المقارن فبحثي الفقهي مقارن مع قانون الأحوال الشخصية العماني.

الدراسات السابقة:

مسألة نفقة المرأة على نفسها وعلى غيرها مسألة جديدة أو هي من المسائل المعاصرة حتى بعد
البحث لم أجد دراسات سابقة عن هذه المسألة سوى دراسات قليلة وسأذكر ما وجدته.

1- بحث بعنوان "مشاركة المرأة في النفقة" للباحث محمود ابراهيم الهيتي⁽²⁾، ومن
أهداف هذه الدراسة، وأهمها هي ظهور المشاكل في النفقة التي تؤدي بعضها إلى الطلاق،
وأيضاً أن لكل شخص حقوقاً وواجبات لكل من المرأة والرجل، واتبع الباحث المنهج الوصفي
التحليلي وقد راعى فيه الرجوع إلى الآيات القرآنية والأحاديث بحسب ما يقتضي الأمر ،

(2) الهيتي، محمود، "مشاركة المرأة في النفقة" (2019) ص1-ص6..

ويختلف بحثي عن هذا البحث أنني تحدثت عن نفقة المرأة عموماً سواءً على نفسها أو على زوجها أو على أقاربها... إلخ، أما في هذا البحث يتحدث عن مشاركة المرأة في النفقة لزوجها وفرق بين المرأة العاملة وغير العاملة.

2- بحث بعنوان "عمل الزوجة وأثره على النفقة الزوجية دراسة فقهية مقارنة" ⁽³⁾ إعداد الباحثة سعاد بنت محمد عبد العزيز الشريفي، ومن أهم أهداف البحث حقيقة النفقة الزوجية وأدلة مشروعيتها وأيضاً أنواع النفقة الزوجية، أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية سواء بإذن زوجها ام لا. لم تكتب الباحثة المنهج المستخدم للبحث ولكن أظن أن المنهج المستخدم الوصفي والتحليلي.

3- بحث "مشاركة المرأة العاملة في النفقات المنزلية لبيت الزوجية"

للباحث محمد جنيد بن محمد الديروشي من أهداف هذا البحث معرفة حكم اشتراط الزوج سقوط النفقة، والهدف الثاني حكم مشاركة الزوجة في النفقات المنزلية، انطلاقاً من بيان معني القوامة التي قررها الإسلام للرجل، وهل هناك دليل شرعي على مشاركة المرأة مع الرجل في النفقات؟. في هذا البحث اتبع الباحث المنهج التأصيلي التحليلي النقدي الاستنتاجي. يختلف بحثي عن هذا البحث أن هذا البحث تحدث فقط عن مشاركة الزوجة لزوجها في النفقات أما في بحثي فتحدثت عن نفقة المرأة على نفسها أو على غيرها. ⁽⁴⁾

⁽³⁾ الشايطي، سعاد، "عمل الزوجة وأثره على النفقة الزوجية دراسة فقهية مقارنة" (2 ربيع الأول 1435).

⁽⁴⁾ الديروشي، محمد، مشاركة المرأة العاملة في النفقات المنزلية لبيت الزوجية، 9 يونيو 2015.

هيكل البحث العام:

تم تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة فصول في كل فصل مبحثان وفي كل مبحث مطلبان أو ثلاثة.

الفصل الأول: التعريف بمفردات البحث.

المبحث الأول: تعريف النفقة عند الفقهاء لغةً واصطلاحاً.

المطلب الأول: تعريف النفقة لغةً.

المطلب الثاني: تعريف النفقة اصطلاحاً.

المبحث الثاني: مفهوم الفقه الإسلامي، وقانون الأحوال الشخصية العماني.

المطلب الأول: مفهوم الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: تعريف قانون الأحوال الشخصية

المطلب الثالث: نبذة مختصرة عن قانون الأحوال الشخصية العماني.

الفصل الثاني: حكم نفقة المرأة على نفسها في الفقه الإسلامي، وقانون الأحوال الشخصية

العماني.

المبحث الأول: حكم نفقة المرأة في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: حكم تصرف المرأة بالنفقة

المطلب الثاني: نفقة المرأة على نفسها قبل الزواج.

المبحث الثاني: نفقة المرأة على نفسها بعد الزواج، وقانون الأحوال الشخصية العماني
في نفقة المرأة على نفسها قبل وبعد الزواج.

المطلب الأول: نفقة المرأة على نفسها بعد الزواج.

المطلب الثاني: مقارنة الفقه الإسلامي بقانون الأحوال في نفقة المرأة على
نفسها قبل وبعد الزواج .

الفصل الثالث: نفقة المرأة على غيرها في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال العماني.

المبحث الأول: نفقة المرأة على غيرها في الفقه الاسلامي.

المطلب الأول: نفقتها على والديها وان علو.

المطلب الثاني: نفقتها على زوجها وابنائها.

المبحث الثاني: نفقة المرأة على غيرها في قانون الأحوال الشخصية العماني.

المطلب الأول: نفقتها على والديها.

المطلب الثاني: نفقتها على زوجها وأبنائها.

الفصل الأول: مفهوم النفقة، والفقہ الإسلامي، وقانون الأحوال الشخصية العماني

في هذا الفصل سوف نتحدث الباحثة عن أهم المفاهيم الاصطلاحية الموجودة في البحث مثل النفقة، والفقہ الإسلامي، وقانون الأحوال الشخصية العماني لأنه من أهم الخطوات نحو بحث سليم وهذا يكمن في تعريف المفهوم بالوضوح الكافي.

المبحث الأول: مفهوم النفقة لغة واصلاحاً.

نبدأ بتعريف النفقة في اللغة والاصطلاح الشرعي، وسوف أتطرق إلى المفهوم القانوني للنفقة. وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم النفقة لغة:

أصل النفقة من كلمة نفق ينفق وتتكون من النون والفاء والقاف أصل في هذه الكلمة ونفقة مفرد جمعها نفقات وأنفاق. ⁽¹⁾

وذكر الزمخشري أن كل ما فاءه نون وعينه فاء يدل على معنى الخروج والذهاب مثل: نفق، نفر، نفخ. ⁽²⁾

⁽¹⁾ ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق. عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد

الشاذلي، د. ط (القاهرة، دار المعارف، د. ت) ص 4005-4006.

⁽²⁾ ابن منظور، مرجع سابق، ص 4006.

نَفَقَ: الفرس والدابة، ونَفَقَ البيع نفاقاً: راج أو راجت تجارتها.

يَنْفُقُ نَفُوقاً: مات، وعندما يقال نفق الحي أي مات.

ونفق الشيء: نفذ وقل.

نَفَقَتِ السلعة تَنفُقُ نفاقاً: غلت ورغب فيها، وأنفَقَهَا هو ونَفَقَهَا، وأنفَقَ القوم: نَفَقَتِ سوقهم. (1)

ورجل منفاق: أي كثير النفقة وأنفق الرجل ماله: صرفه.

وقيل هو من الإنفاق وهو الزاد. ولكن ما هو الزاد ما يفرض للزوجة على زوجها.

نفقت المرأة: كثر خطابها

والإنفاق: بذل المال في وجه من وجوه الخير. (2)

وتأتي النفقة على سبعة أوجه في القرآن الكريم: (3)

1. الفناء والنفاد (الفقر): قال تعالى "قُلْ لَوْ أَنُّكُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا" (4)

هذه الآية أنزلت على سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم وتفسيرها قل يا محمد لهؤلاء المشركين لو كنتم تملكون أملاك ربي من الأموال إذا لبخلتم بها لأنكم خشيتم الإنفاق بأموالكم وبخلتم بها خشية من الفقر. (5)

(1) ابن منظور، مرجع سابق، ص4006.

(2) إبراهيم، عبد الحليم، عطية، محمد، المعجم الوسيط، باب النون، ج2، ص942..

(3) الدامغي، الحسين، قاموس القرآن أو اصطلاح الوجوه والنظائر، ط4، (بيروت، دار الملايين 1938) ص463.

(4) الاسراء:100.

(5) الطبري، تفسير الطبري من كتابه جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ط1، تحقيق الدكتور فارس، (بيروت، مؤسسة

الرسالة، 1415هـ-1994م) م5، ص72.

2. الزكاة: "الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ" (1)

كانوا مؤدّين الزكاة وهذا الوصف الذي وصفهم به الله سبحانه وتعالى ومدحهم به فكانوا يؤدّون الزكاة، وينفقون على أهلهم وعيالهم وآخرين ممن يستحقون هذه النفقة. هذه الآية جاءت عامة تعم جميع النفقات المحمود عليها، ولم تخصص نوع من النفقات المحمود عليها⁽²⁾، ويبدو أن هذه الآية جاءت لعموم جميع النفقات وليس فقط الزكاة كما ذكرت سابقاً لأنني كطالبة في أصول الفقه لم أجد ما يخص هذه الآية فتشمل عموم النفقات التي أوصانا بها الله سبحانه وتعالى والرسول صلى الله عليه وسلم والله اعلم.

3. عموم الصدقة: قال تعالى "الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ" (3) وأيضاً في قوله تعالى "وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِّن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَّ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ" (4)

الذين ينفقون أموالهم في حالة السرور والغنى وفي حالة الضيق والشدة فينفقون أموالهم على الفقراء والمساكين أو لتقوية الضعيف أو ينفقون على غيرهم لكي يجاهدوا في سبيل الله هنا جاءت النفقة بمعنى الصدقة.

(1) البقرة: 3.

(2) الطبري، تفسير الطبري من كتابه جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ط1، تحقيق الدكتور فارس، (بيروت، مؤسسة

الرسالة، 1415هـ-1994م) م1، ص94

(3) آل عمران: 134.

(4) المنافقون: 10.

4. النفقة على الزوجات: "أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَمْرُهُمَا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى" (1)

5. النفقة البذل في نصره الدين:

"وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مَنِ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ" (2)

6. العمارة: وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِ فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَى مَا أَنْفَقَ فِيهَا وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّي أَحَدًا" (3)

7. الرزق: "بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ" (4)

المطلب الثاني: تعريف النفقة اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء في تعريف النفقة فعرفوها بتعريفات مختلفة:

(1) الطلاق: 6.

(2) الحديد: 10.

(3) الكهف: 42.

(4) المائدة: 64.

مفهوم النفقة عند الفقهاء: إخراج الشخص مؤنة من تجب عليه نفقته من خبز، وأدم، وكسوة، ومسكن، وما يتبع ذلك. (1)

أولاً: الإمام أطفيش من الإباضية:

عرف النفقة بأنها ما به قوام معتاد دون سرف. (2)

ثانياً: (عرفها ابن الهمام من الحنفية بأنها):

الإدراج على الشيء بما له بقاء. (3)

ثالثاً: الشافعية

طعام مقدر لزوجته وخادمها على الزوج. نلاحظ في تعريف الشافعية أن النفقة عبارة عن الطعام فقط. (4)

رابعاً: المالكية:

تعريف الإمام أطفيش من الإباضية يشبه تعريف المالكية فقد عرف المالكية النفقة بأنها ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف. (5)

خامساً: الحنابلة

(1) الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، ط2، (بيروت، دار الكتب الأربعة، 2002م-1424هـ)، ج4، ص485.

(2) اسرف ليس نفقة في الشرع ولا يحكم به، واختلفوا في الكسوة هل يشملها لفظ النفقة؟.

(أطفيش، محمد، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط2 (جدة، مكتبة الارشاد، 1392هـ-1972م) ج6، ص478.

(3) ابن الهمام الحنفي، كمال الدين شرح فتح القدير، (بيروت، دار الفكر) ج4، ص378.

(4) الشافعي الأزهرى، عبد الله، حاشية الشرقاوي، ط1، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ-1997م) ج4.

(5) الرصاع، أبي عبد الله، تحقيق محمد أبي الأجنان، الطاهر المعموري، ط1، (بيروت، دار العرب

الإسلامي، 1993م) ج1 ص321

هي كفاية من يمونه، خبزاً، وإداماً، وكسوة وتوابعها. ⁽¹⁾

تعريف النفقة في القانون العماني:

جاء في المادة (44) من قانون الأحوال الشخصية العماني:

تشمل النفقة الطعام والكسوة والمسكن والتطبيب وكل ما به مقومات حياة الإنسان حسب العرف. ⁽²⁾

جاء أن النفقة اسم لما ينفقه الإنسان على غيره من نقود أو غذاء أو ملابس ومسكن وغيره مما تطلبه المعيشة، وفي قانون الأحوال الشخصية الماد (44) لم يعرفوا النفقة بل نص على ما تشمل. ⁽³⁾

نلاحظ أن تعريف النفقة في قانون الأحوال الشخصية العماني قد فصل أقوال ما أجمله الفقهاء في التعريف.

المبحث الثاني: تعريف الفقه الإسلامي، وقانون الأحوال الشخصية العماني.

في هذا المبحث ستقوم الباحثة بتعريف الفقه في اللغة والاصطلاح وأيضاً ستقوم بتعريف قانون الأحوال الشخصية العماني.

المطلب الأول: تعريف الفقه الإسلامي:

⁽¹⁾ البهوتي، منصور، كشف القناع على متن الإقناع، تحقيق محمد أمين الضناوي، ط1، (بيروت، عالم الكتب، 1417هـ-1997م) ج5 ص459.

⁽²⁾ مرسوم سلطاني المادة 44 قانون الأحوال الشخصية العماني.

⁽³⁾ الجندي، أحمد نصر، شرح قانون الأحوال الشخصية في سلطنة عمان، (دار الكتب القانونية، مصر، 2010) 98.

أولا تعريف الفقه في اللغة: (1)

العلم بالشيء، وهو الفهم، وفهم المسائل أو المسائل التي فيها نوع من الدقة وهو القول الذي رجحه القرافي، وغلب على علم الدين لشرفه. ويقال فقه الشيء علمهن والفهم يقال: أعطي فلان فقهاً في الدين وتعني الفهم. (2)

في القرآن الكريم ذكر الفقه في العديد من الآيات وجاء بالعديد من المعاني:

1. "فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا" (3) أي يعلمون عند الإمام الطبري، وعند الإمام الرازي يفهمون، وكل معنى يختلف عن الثاني فكلمة العلم تعني أن القوم لم يستعملوا الآلة التي منحهم إياها الله سبحانه وتعالى، وعندما نقول بأن الفقه الفهم أن هؤلاء القوم أدركوا معنى الألفاظ. (4)

2. "قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ" (5) هنا الفقه هو الفهم. (6)

ثانياً: تعريف الفقه في الاصطلاح:

هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية. (7)

(1) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، دولة الكويت، المجلد 32، ص 129.

(2) ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، مرجع سابق ص 210.

(3) [النساء: 78].

(4) الطبري، أبي جعفر، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل أي القرآن، ط 1، (1424هـ-2003م)، ج 7، ص 242.

(5) [هود: 91].

(6) الطبري، أبي جعفر، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل أي القرآن، ط 1، (1422هـ-2001م) ج 12 نص 552-554.

(7) المحلي، شمس الدين، شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد على متن جمع الجوامع، ج 1، ص 32.

العلم: ضد الجهل وهو إدراك الشيء.

الأحكام الشرعية: الأحكام التي تنسب إلى الشرع هي الأحكام الخمسة.

العملية: تخرج الأمور الاعتقادية لأنها تتعلق بالبدن.

المستنبطة: المستخرجة بالاجتهاد.

أدلتها التفصيلية: يخرج علم الله تعالى ورسوله وعلمنا بوجوب الصلاة والزكاة، والحج. ⁽¹⁾

المطلب الثاني: تعريف قانون ونبذه عنه الأحوال الشخصية العماني:

أولاً: تعريف القانون في اللغة

يرجع اسم القانون إلى اللغة اليونانية ومعناها في اللغة اليونانية العصا المستقيمة وهو ما يدل على سيادة النظام بالتعبير المجازي، وكلمت قانون هي غير عربية ولكن عريت، وأصبحت كلمة من كلمات اللغة العربية كغيرها من الكلمات التي عريت. ⁽²⁾

أصل كلمة القانون يبحث عنها في المعاجم من كلمة قن، وهي وضع القوانين.

لفظ القانون بمعناه العام يدل على النظام والاستقرار. ⁽³⁾

(¹) البابري، محمد بن محمود، تحقيق ضيف الله بن صالح العمري، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، ط1 (الرياض، مكتبة الرشد، 2005م) ج1، ص101.

(²) عبد الفتاح، أحمد، قانون، ويكيبيديا، 20 أكتوبر 2023
<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86>
(تمت الزيارة 26 يناير 2024)

(³) ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق. عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، د.ط (القاهرة، دار المعارف، د.ت) ص4122.

ثانيا: تعريف القانون في الاصطلاح:

هو مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في الجماعة أو العلاقات، وتعمل السلطة العامة على تطبيق هذه القواعد من خلال توقيع الجزاء على من يخالفها.⁽¹⁾

ثالثا: تعريف الأحوال الشخصية:

هي الأحوال التي تكون بين الفرد وعائلته، وهذه الأحوال يترتب عليها التزامات بين الأطراف، وواجبات والتزامات أدبية ومادية.

وتعرض الأحوال الشخصية في دائرة المحكمة الشرعية مثل مسائل: الطلاق، الزواج، الخلع، الفسخ، الرجعة، الحضانة، النفقة، الزيارة، الأهلية، النسب.

صدر قانون الأحوال الشخصية العماني:

صدر قانون الأحوال الشخصية العماني بمرسوم سلطاني رقم 97/32

لماذا صدر قانون الأحوال الشخصية العماني؟

قبل عصر النهضة كانت المحاكم تعمل بالشريعة الإسلامية أي تأخذ أحكام الفقه الإسلامي وكان القاضي يقضي بكتب الفقه أما إذا كانت المسألة مختلف فيها ينظر الى الراجح منها أي كان اجتهاد من القاضي دون صدور قانون، وعندما لا يجد الجواب أو لا يستطيع أن يحكم يستشير غيره في الواقعة.

(¹) منصور، محمد حسين، مدخل الى القانون، ط1، (منشورات الحلبي الحقوقية، 2010) ص10-ص11.

إلى أن جاء عصر النهضة وظهرت معها القوانين مثل قانون الأحوال الشخصية عام 1997 وكان من الضرورة أن يصدر مرسوم بذلك ولكن لماذا؟

معظم القضاة الذين كانوا يحكمون ويقضون بين الناس وهم من العلماء رحلوا، وجاء جيل جديد لا يستطيع القضاء بين الناس لقلّة معرفتهم وإطلاعهم بالعلوم الشرعية والقانونية.

وأيضاً ظهور بعض النوازل الجديدة التي تقتضي وجود نص في القانون.⁽¹⁾

أين تنظر مسائل الأحوال الشخصية وما هو محتوى هذا القانون؟

في دائرة المحكمة الشرعية تعرض فيها كافة مسائل الأحوال الشخصية من زواج، طلاق، فسخ، رجعة، الأهلية، النسب، الزيارة، النفقة، الوصية، الوقف، والإعلام الشرعي، حصر وقسمة التركة.

جاء قانون الأحوال الشخصية العماني على أبواب الباب الأول الزواج والخطبة وتبلغ عدد المواد في هذا الباب 79 مادة حيث ابتدأ من المادة 1 الى المادة 79، ويتحدث عما قبل الزواج مثل الخطبة ثم تحدث عن الزوجين من أحكام ومنها ما يندرج بعد الزواج من أثار مثل (النفقة والنسب).

ثم في الباب الثاني ذكر الفرق بين الزوجين وبه 57 مادة، يبدأ من المادة 80 الى المادة 173

وفي الباب الثاني تكلم عن الطلاق والعدة والحضانة.

بعدها عن الأهلية والولاية من المادة 138 الى المادة 197 وهنا تحدث عن الأهلية للصغير والرشد وعوارض الأهلية. وتحدث عن الولاية.

الكتاب الرابع: هنا تكلم عن الوصية والموصي، والموصى له، والموصى به، والوصية الباطلة والوصية الواجبة، ويبدأ من المادة 198 الى المادة 231.

(¹) الراشدي، شرح قانون الأحوال الشخصية العماني، ص11.

أخيراً وفي الباب الخامس تحدث عن الفرائض: وبدأ بالمادة 232 الى المادة 282 وحدد جميع أنواع الورثة والوارثون بالفروض والوارثون بالتعصيب والحجب والرد والعول وغيرها من مسائل الميراث. (1)

الفصل الثاني: حكم نفقة المرأة على نفسها في الفقه الإسلامي، وقانون الأحوال الشخصية العماني.

في هذا الفصل سوف نتحدث الباحثة عن حكم نفقة المرأة على نفسها فقط مقارناً بقانون الأحوال الشخصية العماني، وقسمت هذا الفصل إلى مبحثين في كل مبحث مطلبان أما المبحث الأول فناقشت حكم تصرف المرأة بالنفقة، ونفقة المرأة على نفسها في الفقه الإسلامي أما في المبحث الثاني عن نفقة المرأة على نفسها في قانون الأحوال الشخصية العماني وفي نهاية هذا المبحث قمت بالمقارنة بين الفقه الإسلامي، وقانون الأحوال الشخصية العماني.

المبحث الأول: حكم تصرف المرأة بالنفقة، ونفقة المرأة في الفقه الإسلامي.

لكل إنسان بالغ عاقل غير محجور عليه ولاية، والولاية تنقسم إلى قسمين ولاية على النفس وولاية على المال ومن كان مكلفاً تثبت له الولاية على المال سواءً اكان ذكراً أم أنثى خلاف الأقوال الشاذة التي قالت بغير هذا في الأنثى (2).

في هذا المبحث سأحدث عن تصرفات المرأة في المطلب الأول أما في المطلب الثاني نفقة المرأة على نفسها قبل الزواج سواءً قبل البلوغ أو بعد البلوغ وسأذكر أهم أقوال الفقهاء في هذه

(1) قانون الأحوال الشخصية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني عام 1997..

(2) أبو زهرة، محمد، الولاية على النفس، د.ط، دار الفكر العربي، ص6.

ولاية المال: إذا كان له مال وهي مختصة بإدارة الأموال سواءً بتنمية أو ترقية أو تخطيط ونحفظه ونصونه حتى يبلغ الرشد.

المسائل، وما الأصل في نفقة الإنسان على نفسه هل ينفق الإنسان على نفسه؟ أم ينفق له ذويه؟ وما الفرق بين المرأة التي لها مال والمرأة التي لا لها مال؟

المطلب الأول: حكم تصرف المرأة في النفقة:

الأصل العام أن الإنسان ينفق على نفسه أولاً سواء أكان ذكراً أو أنثى.

عندما نذكر نفقة المرأة على نفسها يتبادر سؤال إلى أذهاننا في الأصل ما حكم تصرف المرأة في مالها؟ وهل تعطى المرأة مالها إذا كانت بالغة راشدة غير محجور عليها؟ وهنا وقع خلاف بسيط عند العلماء وسأذكر أهم الأقوال في هذه المسألة:

متى يحق للمرأة التصرف في النفقة؟ وهل تعتبر الأنوثة عارضاً من عوارض الأهلية؟

يصح للمرأة التصرف بمالها:

عند الجمهور وهذا هو القول الأصح: لا فرق بين الذكر والأنثى عند بلوغ الإنسان فعندما يصبح بالغاً راشداً وقادراً على تنمية أمواله فإنه يعطى أمواله وهذا ينطبق على الأنثى فبهذا القول تصح تصرفات المرأة في مالها بالنفقة وغيرها أي يصح للمرأة أن تتصرف في أموالها تصرفاً مطلقاً قال تعالى: "وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا

مَرِيئًا" ⁽¹⁾ هو قول الحنفية ⁽²⁾ والشافعية ⁽³⁾ والحنابلة، وأيضاً الإسلام أقر للمرأة حق الكسب قال تعالى "لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ" ⁽⁴⁾

ولكن هناك خلاف عند بعض الفقهاء:

الإمام مالك: اشترط على المرأة أن تكون قد تزوجت حتى تعطى مالها، بهذا القول إنه لا يجوز للمرأة التصرف بالمال بالنفقة إلا بعد زواجها. ⁽⁵⁾

إذا كانت متزوجة هل للزوج أن يمنعها عن النفقة؟

القول الراجح أن الزوج لا يستطيع أن يمنعها عن النفقة والتصرفات المالية بشكل عام لأن ذمتها مستقلة عن زوجها.

يرى الإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل أن المرأة لا يمكنها أن تتصرف بأكثر من الثلث في مالها، أي لا يمكنها الإنفاق أكثر من الثلث إلا بإذن زوجها.

رأي الباحثة: يحق للمرأة التصرف في أموالها تصرفاً مطلقاً وأرجح قول الجمهور أنه عندما يصبح بالغاً راشداً وقادراً على تنمية أمواله فإنه يعطى أمواله سواء ذكر أو أنثى. قال الله تعالى: "وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ" ⁽⁶⁾ والآية تفيد العموم سواء أكان ذكر أو أنثى والغالب في الآيات القرآنية أنها تأتي بصيغة المذكر لخطاب

⁽¹⁾ النساء:4

⁽²⁾ أحمد بن حنبل، موفق الدين، حققه: محمد فارس، مسعد السعدي، ط1، (دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ -

1994م) ج2، ص113

⁽³⁾ الماوردي، أبي الحسن، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد، ط1، (دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ -

1994م) ج6، ص353

⁽⁴⁾ النساء:32

⁽⁵⁾ الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ط1، (دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ - 1994م) ج4، ص125

⁽⁶⁾ النساء:6

المرأة والذكر إلا في حالات بسيطة تأتي لخطاب الرجل، ولا أريد التطرق إلى هذه الحالات لأننا سندخل في علم أصول الفقه.

وعند ذكري لتصرفات المرأة المالية لأن في نظري متعلق بالنفقة وفي الحقيقة التصرفات أعم من النفقة، ولكن لكي تتضح المسألة لأن النفقة متفرعة عنها وهكذا.
بعض الفقهاء يذكر أن الأنوثة سبباً للحجر ولكن الأنوثة ليست سبباً للحجر.

المطلب الثاني: نفقة المرأة على نفسها قبل وبعد الزواج في الفقه:

ما هي الشروط التي يجب أن تتوفر لكي تنفق المرأة على نفسها؟

1) القدرة المالية: (1)

إذا كانت المرأة ذات مال فلا أصل أن ينفق الإنسان على نفسه لذلك المرأة تنفق على نفسها في هذه الحالة.

2) القدرة على الكسب وتحصيل المال: (2)

هنا إذا كانت المرأة قادرة على الكسب وتحصيل المال فيجب عليها النفقة على نفسها، ومن وجهة نظري أرى أنه من الواجب أن تنفق المرأة على نفسها للعديد من الأدلة سأذكرها لاحقاً وأيضاً أن الشريعة الإسلامية جاءت لجلب مصالح الناس ودرء المفاسد ولكن كيف نطبق؟

(1) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط2، ج2، ص509..

(2) الدريد، أحمد بن محمد، الشرح الصغير، الدكتور مصطفى كمال، (دار المعارف، ج2) ص715-725.

المقاصد: (1)

من أهم المقاصد حفظ النفس، وهذه من المقاصد الخمس، ولكي يحفظ بها الانسان نفسه من الهلاك ينفق على نفسه وهذا ينطبق للمرأة والله تعالى أعلم⁽²⁾.

إذا كانت المرأة غير قادرة على الكسب أو عاجزة⁽³⁾:

القول الأول: لا تجب نفقة المرأة على نفسها وتجب على من تجب عليه ولا يجب عليها العمل وهذا قول أكثر أهل العلم من الحنفية المالكية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني: الأنثى يجب عليها النفقة على نفسها بعد البلوغ إذا كانت قادرة على العمل.

أهم الأدلة:

قال مسلم: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: « أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ ذُبْرِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَلَيْكَ مَالٌ غَيْرُهُ، فَقَالَ: لَا فَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي، فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "إِبْدَأْ بِنَفْسِكَ، فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ، فَلِأَهْلِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ، فَهَكَذَا، وَهَكَذَا، يَقُولُ فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ" (4)

(1) المقاصد: هي الحكم التي لأجلها شرعت الأحكام وهي حصول مصلحة للمكلفين أو دفع مفسدة وهذا قول الامام السلمي انظر: طلعة الشمس.

(2) أبو زيد، بكر، فقه النوازل، ط1، (سوريا، مؤسسة الرسالة، 1416هـ-1996م) م2، ص30-ص31.

(3) العجز: هي مجموعة من العوارض تجعل الانسان غير قادر على النفقة انظر الكاساني بدائع الصنائع ج4.

(4) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، رقم الحديث 997، ص87، ج3.

الإسلام جعل النفس أولوية وعند الترتيب "ابدا بنفسك" حيث قدم النفس ثم الأولويات التي تليها وهذا دليل على أن النفقة على النفس واجبة سواءً للذكر أو الأنثى إذا كان لديها المال أو قدرة على الكسب حسب الشروط السابقة.

الرسول صلى الله عليه وسلم أمر في هذا الحديث بالإتفاق على النفس ولم يحدد الرسول الذكر أو الإناث بل جاءت الألفاظ عامة.

وأيضاً هذا الحديث من الأدلة التي تدل على أهمية النفقة على النفس دون تحديد الجنس. ينفق على البنت قبل سن البلوغ، ولكن هل عند خروجها من بطن أمها حية هل ينفق عليها إذا كانت ذا مال؟ أي إذا كانت غير بالغة هل ينفق من أموالها؟

نفقة الصبية قبل البلوغ:

من الممكن أن يكون للبنت التي خرجت من بطن أمها حية مال من خلال الميراث اجباراً، أو الوصية بدون قبول أو بقبول وليها، ولكن هل تتم النفقة من مال البنت أو لا؟:

قسم الفقهاء هذه المرحلة إلى ثلاث: أجرة الرضاعة⁽¹⁾ للأم أول هذه المراحل، وهل من الممكن أن تأخذ الأم من طفلتها أجرة للرضاعة؟

إذا لم يكن للصغير مال تلزم النفقة على الأب وعلى الأب خمس نفقات للصغير، أما إذا كان للصغير مال فلاصل النفقة من ماله⁽²⁾ للحديث الذي ذكرناه سابقاً⁽³⁾.

قال تعالى " وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ " [البقرة: 233]⁽⁴⁾ إما أن ترضع المرأة ولدها متبرعة أو بأجر على الرضاعة، والأصل أن الأب هو المكلف بأجرة الرضاعة إذا لم يكن

(1) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط2، م10، ص7281.

(2) الرضاعة: مص الادمي الذي لم يجاوز العامين من ثدي ادمية، انظر شرح النيل وشفاء العليل، أطفيش، ج7، ص5.

(3) انظر الصفحة السابقة.

(4) البقرة: 233

للصغير مال، ولكن هل من الممكن أخذ المال من الرضيع أجرة للرضاعة؟ هناك خلاف بين الفقهاء وسأذكر أهم هذه الأقوال:

إذا لم يوجد الأب، ولا يوجد للولد مال يجب على الأم إرضاعه إذا لم توجد مرضعة سواها.
قال الاباضية:

قيل لا يلزم للمرأة أن ترضع ولدها، ولكن يغلظ لها بالقول، وتضرب إن لم يقبله غيرها حتى ترضعه، ولها أجرة عند الزوج إن طلبتها، ولو كانت بعصمته (زوجته) أو إذا لم تكن النفقة لزوجها لولدها النفقة. (1)

الحنفية:

لا يجوز أخذ الأم الأجر من ابنها لأن من واجبات الأم الإرضاع لقوله تعالى " وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ " [البقرة: 233] (2) فيجب على الأم إرضاع ولدها ديانة وهذا هو قول الحنفية. (3)

لأن مؤنة الرضاعة للولد قال تعالى " فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأُتِمُّوا بِئِنَّكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسْتَزْضِعْ لَهُ أُخْرَى " وهذا دليل على أن كفاية الولد للوالد. (4)
المالكية:

إذا كانت الأم من الشرفاء ليس لها رضاعة الولد، ولكن ان أرضعت ولدها فتأخذ من مال ولدها إذا كان ذو مال أما إذا كان الولد ليس له مال فمن مال أبيه. (5)

(1) أطفيش، محمد، كتاب النيل وشفاء العليل ، ط3، (مكتبة الارشاد، جدة، 1405هـ-1985م) ج7، ص404.

(2) البقرة: 233.

(3) ابن عابدين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ط2، (جامع الكتب الإسلامية)، ج3، ص576-577.

(4) السرخسي، شمس الدين، كتاب المبسوط، (دار المعرفة، لبنان) ج5، ص184-186.

(5) الدريد، أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الامام مالك ، ط2، ص753-754.

بعض الفقهاء يوجب النفقة على المرأة المرضعة سواءً من مال المرضع أو إذا لم يوجد فمن مال والده، وهذا قول للحنابلة⁽¹⁾

ومختصر الموضوع: أن أجرة الرضاعة تكون على الصبية إذا كان لديها مال، وهذا إجماع الفقهاء في هذه المسألة قال تعالى "وعلى الوارث مثل ذلك"⁽²⁾ أما إذا لم يكن لها مال فنفتقتها من مال أبيها، وفي قول آخر أجرة الرضاعة تكون من مال أبيها سواءً أكان للبت مال أم لا.

نفقة الحضانة للبت:

والحضانة هي القيام بشؤون الطفل وتربيته والقيام بأداء مصالح الطفل، والمرأة أليق بالحضانة من الرجل لما فيها من الرحمة، والعاطفة وهذا من طبيعة المرأة قال تعالى "إِذْ تَمْشِي أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَن يَكْفُلُهُ فَرَجَعْنَاكَ إِلَىٰ أُمِّكَ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ"⁽³⁾ هذه الآية متعلقة بمشاعر المرأة وعاطفتها، والأمومة فيها.

الإباضية:

الحضانة حفظ الولد في نفسه وفي مؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسده. وقيل إن للحاضن أجرة الخدمة، ولا أجرة على مجرد كونه عندها.

أم الأم مقدمة على أم الأب، ولكن إذا احتضنته أم الأب تبرعاً وأم الأم تطالب بالنفقة فأم الأب مقدمة على أم الأم حفظاً لمال الصغير.⁽⁴⁾

(1) البهوتي، مصور، كشف القناع على متن الإقناع، د.ط، (دار الفكر، بيروت، 1388هـ-1968م) ج5، ص485.

(2) البقرة:233.

(3) طه:40.

(4) أطفيش، مرجع سابق ج7، ص405-408.

جاء من جواب أبي بكر، هل للوالدة فريضة من مال ولدها إذا احتاجت إليه، وكانت تشغلها تربيته ورضاعه عن مداراة معيشتها؟ وهي فقيره لا مال لها فهل يفرض لها فريضة في ماله؟ قيل فرض لها في ماله للتربية إذا صح عند الحاكم.

أما الشيخ الكندي فيقول: كان للشخص أن يحكم لنفسه عند عدم الحاكم.⁽¹⁾

قال الامام السالمي في كتابه جوهر النظام:

وإن يكن للطفل مالٌ وجداً... فقليل منه ينفقن أبداً

إن كان ذا أب وإن لم يكن... وقيل بل على أبيه فافطن

وبعد أن يبلغ ذلك الصبي... ففرضه يزول عن حكم الأب⁽²⁾

الحنفية:

ليس على الأم نفقة الحضانة؛ لأنها مسؤولة عن طفلها ديانة، وإن احتضنته غير أمه تجب عليها النفقة من مال الطفل إذا كان ذو مال أما إذا لم يكن ذا مال فمن مال أبيه، ولكن بشرط عدم وجود حاضنة محرّم للطفل تحضنه تبرعاً.

قيل: إن كانت الأم فقيرة فلها النفقة وإن كانت موسرة فقولان أيضاً.

الأصل نفقة الحضانة تكون من مال المحضون ولكن بشرط أن يكون له مال إذا لم يكن للمحضون مال فنفقته تكون من مال والده.

(1) الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع د.ط، (وزارة التراث القومي، 1414هـ-1993م) ج57، ص30-31.

(2) السالمي، نور الدين جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، تعليق: إبراهيم العبري، (وزارة الأوقاف، سلطنة

عمان، 1439هـ-2018م) ج2، ص345.

نفقة اللقيطة:

اللقيط: كل صغير منبوذ ولا كافل له. (1)

في هذه المسألة الكثير من الآراء والاختلافات، ولكن ما يهمنا هو أن اللقيطة تنفق على نفسها إذا كان لديها مال سواءً هذا المال من وصية أو من هبة وغيرها. (2)

وفي كتاب المغني لابن قدامة إذا لم يوجد للقيط شيء ينفق له من مال بيت المسلمين (3)

نفقة المرأة بعد البلوغ:

تحدثنا سابقاً أن النفقة تكون على النفس إذا كانت المرأة ذا مال، ولا ينفق على المرأة من مال غيرها إلا إذا كانت متزوجة أما قبل الزوج ينفق عليها إذا كانت محتاجة فالنفقات الضرورية في هذه الحالة تكون على الأب.

نفقة المأكل والمشرب والعلاج:

إذا كان للمرأة ما يكفيها فلا تجب على الأب النفقة، وتجب النفقة على الأب بشرط واحد إذا كان الولد فقيراً ولا يجد مالاً، وأما العلاج اختلاف فهناك من يقول العلاج من نفقة المرأة حتى لو كانت متزوجة.

التعليم:

في فقه الشافعية نفقة التعليم تكون على الشخص سواء كان ذكر أم أنثى (4).

(1) الشريبي، شمس الدين، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، د.ط، (دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ - 2000م) ج3، ص985

(2) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج6، ص4870.

(3) ابن قدامة، موفق الدين، المغني (دار الكتب، بيروت) ج6، ص38.

(4) شمس الدين، ابن شهاب، الشافعي الصغير، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، د.ط، (مصطفى الباوي الحلبي وأولاده بمصر، 1357هـ - 1938م) ج7، ص321-322.

قال الشيخ أطفيش في كتابه شرح النيل وشفاء العليل: من الحقوق تعليم الولد القرآن والحساب وفرائضه وما يحتاجه وصلاح دينه ودنياه⁽¹⁾، وهذا في باب الحقوق.

فبما أن الشيخ أطفيش يجد أن من حقوق الولد التعليم، فمن رأي الباحثة أن التعليم من واجبات الأب إذا كانت له القدرة المالية، ولو كان للمرأة المال الذي يكفيها وقادرة على الكسب أجد أن نفقة الأب أولى من نفقتها إذا كان ذو مال والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني: نفقة المرأة على نفسها بعد الزواج وقانون الأحوال الشخصية العماني في نفقة المرأة على نفسها قبل وبعد الزواج..

في هذا المبحث هناك مطلبان في المطلب الأول نفقة المرأة على نفسها بعد الزواج وقانون الأحوال الشخصية العماني في نفقة المرأة على نفسها قبل وبعد الزواج.

الأصل أن النفقة بعد الزواج تكون على الزوج ينفق على زوجته وهذا واجب لقوله تعالى "أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ"⁽²⁾ هذه الآية جاءت في الطلاق أي من الأولى النفقة قبل الطلاق، وأيضاً قوله تعالى "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ"⁽³⁾ أي القائم على شؤونها ومنها نفقتها.

فكما أن للزوج واجبات وحقوقاً أيضاً للزوجة واجبات وحقوق فالمرأة مسؤولة عن التربة والرجل مسؤول عن الإنفاق وهكذا قسمت الشريعة الأدوار بين المرأة والرجل، وليس هذا التقسيم عبثاً بل راعت الشريعة كلا الطرفين.

(1) أطفيش، محمد، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط3، (مكتبة الارشاد، جدة 1405هـ-1985م) ج 5، ص37-38.

(2) الطلاق:6

(3) النساء:34

ولكن في هذا العصر تغيرت فصارت المرأة هي المربية وهي المنفقة بجانب زوجها فخرجت للعمل والكسب وفي هذا المبحث سأشرح نفقة المرأة المتزوجة على نفسها.

المطلب الأول: نفقة المرأة على نفسها بعد الزواج:

المرأة العاملة:

يجوز للمرأة العمل ولكن بشروط وسأذكرها بشكل مختصر وهي:⁽¹⁾

1. أن يتناسب مع طبيعتها وفطرتها.

2. موافقة الزوج، ولكن إذا كانت قد اشترطت عليه العمل في عقد الزواج فلا يشترط موافقته.

3. أن يكون العمل في أصله مباحاً.

4. الالتزام بالآداب الإسلامية.

عمل المرأة قد يكون واجباً عليها، وفريضة عليها ومنها: إذا كان هناك علم لا يعلمه غيرها فيجب عليها العمل للتعليم عن أبي هريرة قال: قال صلى الله عليه وسلم: "من كتم علماً عنده أجمه الله يوم القيامة بلجام من نار"⁽²⁾ وأيضاً عن أنس قال: قال صلى الله عليه وسلم: "طلب العلم فريضة على كل مسلم"⁽³⁾ أي فريضة أن تعلم الناس الدين ومنها فقد كانت السيدة عائشة رضي الله عنها تعلم النساء وأيضاً تعلم الرجال ولكن من وراء حجاب "عن مسروق" أنه أتت عائشة فقال لها: يا أم المؤمنين، إن رجلاً يبعث بالهدي إلى الكعبة، ويجلس في المصر فيوصي أن تقلد بدنته، فلا يزال من ذلك اليوم محرماً حتى يحل الناس، قال: "فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب

(1) عبد الله الطيار، عبد الله المطلق، محمد بن إبراهيم، الفقه الميسر النوازل المعاصرة في فقه الأسرة، ط1، (الرياض، نداء الوطن للنشر، 1432هـ-2021م) ج11، ص97-ص98.

(2) الطبراني، المعجم الأوسط، باب الميم، من اسمه محمد، ج7، ص293، رقم الحديث 7532.

(3) أبي يعلى، مسند، مسند أنس بن مالك، رقم الحديث 2903، ج5، ص283.

فقالت: لقد كنت أقتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث هديه إلى الكعبة، فما يحرم عليه مما حل للرجال من أهله حتى يرجع الناس".⁽¹⁾

ولكن قد يكون أيضا غير جائز مثل الأعمال التي تتطلب فيها المرأة إلى مخالطة الرجال قال سماحة الشيخ الخليلي المفتي العام للسلطنة: "ليس هناك شك أن المرأة مأمورة أن تصون نفسها وأن تتجنب الاختلاط وأن تعمل في محيط نظيف محيط لا تمتد إليها عين متنصصة ولا يمتد إليها نظر فيه شيء من الازدراء بحقها وقدرها وكرامتها وصونها".⁽²⁾

المرأة يلتزم زوجها بالنفقة عليها ولكن قد تسقط هذه النفقة بعمل المرأة بدون إذن زوجها، وهنا سؤال نطرحه لماذا تسقط النفقة بعمل المرأة بدون إذن زوجها؟

لأن العلة من وجوب النفقة على الزوج هو الحبس الثابت للزوج وهذا قول بعض الحنفية⁽³⁾ أي أن الزوجة إذا خرجت إلى العمل بدون إذن زوجها انتهى الحبس أي لم تفرغ نفسها لزوجها وعد قيامها بشؤون أسرتها وتعتبر ناشزه والنشوز أن تمتنع المرأة عن أداء الحقوق إلى الزوج لذلك لا تستحق النفقة في هذه الحالة، و إذا كان العمل بإذن زوجها فإنها تستحق النفقة.

أما العلة عند الشافعية الزوجية:

ذكرنا سابقاً أن المرأة إذا عملت بدون إذن زوجها لا تستحق النفقة عند بعض الفقهاء، ولكن إذا سقطت نفقتها من سينفق عليها؟

قال ابن عابدين وهو أحد علماء المذهب الحنفي:

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأضاحي، باب إذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء، رقم 5566، ج7، ص102.

(2) الخليلي، أحمد بن حمد (المفتي العام لسلطنة عمان) في مناقشة مع الهنائي. حكم عمل المرأة في جهة يختلط فيها الرجال بالنساء؟ (عمان، مسقط، 2021) برنامج أهل الذكر.

(3) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي معوض، عادل أحمد عبد الله، ط2، (دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ-2002م) ج5، ص113.

المرأة إذا خرجت من بيت بدون حق زوجها تعتبر ناشزه والناشزة لا تستحق النفقة ونفقتها لا تعود الى أبيها لأن عودة النفقة الى أبيها تعد مساعدته لها على المعصية⁽¹⁾. اما عند الإباضية تعود نفقتها إلى أبيها.

خروج المرأة إلى العمل بدون إذن زوجها لا يوجب لها النفقة أو لأنها ناشز أي خرجت عن طاعة الزوج ولم تراعي مسؤولية أسرتها فلذلك هي ناشز. وهو قول الفقهاء من الحنفية⁽²⁾ والاباضية⁽³⁾ والمالكية⁽⁴⁾ والشافعية⁽⁵⁾ والحنابلة⁽⁶⁾.

قال الامام السالمي في كتابه جوهر النظام:

وما لناشر عليه نفقة حتى تعود وتتوب مشفقة. ⁽⁷⁾

قرار المجمع الدولي:

عمل المرأة خارج البيت: من المسؤوليات الأساسية للزوجة رعاية الأسرة وتربية النشء والعناية بجيل المستقبل، ويحق لها عند الحاجة أن تمارس خارج البيت الأعمال التي تتناسب مع طبيعتها

(1) ابن عابدين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ط2، (جامع الكتب الإسلامية)، ج3، ص576-ص577.

(2) السرخسي، شمس الدين، كتاب المبسوط، (دار المعرفة، لبنان) ج5 ص186-ص187.

(3) أطفيش، محمد، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط3، (مكتبة الارشاد، جدة 1405هـ-1985م) ج5، ص36-ص38.

(4) الدريد، أحمد بن محمد، الشرح الصغير، الدكتور مصطفى كمال، (دار المعارف، ج2) ص550.

(5) الشافعي الصغير، شمس الدين، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، ط2، (دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ-2003م) ج7، ص200.

(6) البهوني، منصور بن يونس، شرح منتهى الارادات المسمى دقائق أولى النهي لشرح المنتهى، ط1، (عالم الكتب،

بيروت، 1414هـ-1993م) ج4، ص236.

(7) السالمي، نور الدين جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، تعليق: إبراهيم العبري، (وزارة الأوقاف، سلطنة

عمان، 1439هـ-2018م) ج2، ص335.

واختصاصها بمقتضى الأعراف المقبولة شرعاً مع طبيعتها واختصاصها بشرط الالتزام بالأحكام الدينية، والآداب الشرعية، ومراعاة مسؤوليتها الأساسية.

إن خروج الزوجة للعمل لا يسقط نفقتها الواجبة على الزوج المقررة شرعاً، وفق الضوابط الشرعية، ما لم بتحقيق في ذلك الخروج معنى النشوز المسقط للنفقة.⁽¹⁾

رأي الباحثة: إذا خرجت المرأة إلى العمل بإذن زوجها هنا تستحق كامل نفقتها حتى لو كان لها مال أكثر من الرجل، وإذا خرجت المرأة بدون إذن زوجها من بيتها للعمل تنفق على نفسها لأن الأصل إنفاق الإنسان من ماله ولا تعود نفقتها الى أبيها والله أعلم.

وبعضهم يرى أن علة النفقة هي الوطاء والاستمتاع وهو قول أكثر الفقهاء بهذا القول فإذا خرجت المرأة بدون إذن زوجها ولم يتأثر زوجها بذلك فقد راعت الواجبات الأسرية وحقوق الزوج، وقامت بالعمل في الأعمال التي تصونها وتحفظ كرامتها ولا تضعفها ولا تخذش من حيائها أو أنوثتها فهنا في هذه الحالة قال بعض الفقهاء تثبت النفقة لها ولا تنفق من مالها.

في الفقه الشافعي جاء في كتاب نهاية المجتهد وتسقط المؤن كلها بنشوز منها بالإجماع أي خروج عن طاعة زوجها وإن لم تأثم كصغيرة، ومجنونة ومكرهه.⁽²⁾

إذا تغييت المرأة عن زوجها:

في الحقيقة هذه المسألة أراها مشابحة لمسألة عمل المرأة فكلاهما تعتبران ناشزتان عند الفقهاء فالمرأة العاملة تغييت عن زوجها لأنها خرجت من المنزل بدون إذنه:

(1) قرارات وتوصيات، قرار المجمع الدولي، (الامارات، دبي، 9-14 ابريل) 2005م، ص316-ص317.

(2) الشافعي الصغير، شمس الدين، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، ط2، (دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ-2003م) ج7، ص205.

الحنفية:

إذا تغيبت الزوجة عن زوجها أبت أن تتحول معه إلى منزله وإلى حيث يريد من البلدان وقد أعطاهما مهرها هنا لا نفقة لها لأنها ناشزة ولا نفقة لها قال تعالى "واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع"⁽¹⁾ هنا يمنع حظها من الصحبة فمن الأولى منع نفقتها وتنفق على نفسها.
(2)

ثانياً: الإبراء من النفقة

أي عندما تصبح النفقة دينا للزوج بإمكان المرأة أن تسقط نفقتها وهذا يسمى إبراء من الزوجة، ولكن يكون الإبراء في النفقات الغير ضرورية أما الضرورية لا يمكن إبراء الزوج منها. وعند الإبراء تنفق المرأة على نفسها بالنفقات التي أبرأتها.⁽³⁾

بعض الفقهاء يرى أن الإبراء إسقاط قبل الوجوب فلم يصح.⁽⁴⁾

ثالثاً: موت الزوج:

عند موت الزوج تنقطع النفقة.

رابعاً: نفقة العلاج:

(1) النساء:34

(2) السرخسي، شمس الدين، كتاب المبسوط، (دار المعرفة، لبنان) ج5 ص186-ص187.

(3) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق الشيخ علي معوض، الشيخ عادل أحمد، ط2، (دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ-2003م) ج4، ص25.

(4) الكاساني، ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج5، ص125.

جمهور الفقهاء: أن الزوج غير واجب عليه الإنفاق على علاج زوجته، وفي حالة العلاج تنفق المرأة على نفسها عند الجمهور لكن بعض المعاصرين يوجب على الزوج تحمل نفقات العلاج.⁽¹⁾

وجوب العلاج:

وهذا هو القول الثاني للحنابلة: أن العلاج من ضروريات الزوجة كالطعام والشراب لأن العلاج من المعاشرة بالمعروف ن ولأن تركها في حال المرض خذلان لها.⁽²⁾

قال الشيخ الزحيلي:

"ويظهر لي أن المداواة لم تكن في الماضي حاجة أساسية...، أما الآن فقد أصبحت كالحاجة إلى الطعام والغذاء بل أهم... فإني أرى وجوب نفقة الدواء".⁽³⁾

أما الشيخ الخليلي قال:

"وقع خلاف بين أهل العلم في علاج الزوجة هل يدخل في جملة النفقة المفروضة على الزوج أو لا، والذي نختاره بأن هذا من جملة ما يجب عليه أن يقوم به من الإنفاق إن كان قادراً على ذلك وإن كان غير قادراً على ذلك فإنهما يعانان على تحقيق الرغبة في العلاج سواء كان ذلك من زكاة

⁽¹⁾ البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الارادات المسمى دقائق أولى النهي لشرح المنتهي، ط1، (عالم الكتب، بيروت، 1414هـ-1993م) ج4، ص236

⁽²⁾ اللاحم، عبد الكريم، كتاب المطلع على دقائق زاد المستنقع، ط1، (الرياض، دار كنوز إشبيليان، 143هـ-2010م) ج5، ص300.

⁽³⁾ الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج10، ص7381

المسلمين ومن بيت المال أو من نفقات المسلمين الخيرية كل ذلك مصدر لعلاج المرء ولتحقيق الرغبة من العلاج إن شاء الله".⁽¹⁾

رأي الباحثة:

أن علاج الزوجة ما لا تتم العشرة إلا به والله أمر في ذلك بقوله "وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"⁽²⁾ فكيف يعاشرها وهي مريضة لا تقوى على القيام بحقه وضرورياته وحاجياته؟ فكما أنها تطعم ولتقوى على ذلك فكذا تدوى وتعالج لتقوى على ذلك لا فرق.

مسألة أخرى: هل الزوجة المختلف دينها أو المرتدة تنفق من مالها؟

اتفق الفقهاء على أن المرأة المرتدة عن دينها تسقط نفقتها لأنها تعتبر ناشراً خرجت عن طاعة زوجها ودينه ولأنها في معصية كبيرة أيضاً يجب عند الردة تفرقة الزوج والزوجة لذلك لا نفقة لها. تنفق المرأة عند الردة على نفسها لأنها تعتبر عاصية وأيضاً لا تتبع الشريعة الإسلامية وقوانينها فلا تراعي مصالح أسرتها فتعتبر ناشراً لا نفقة لها وتنفق على نفسها.⁽³⁾

إذا ارتد الزوج عن الإسلام هل ينفق على زوجته أو تنفق على نفسها؟

قليل لا تسقط النفقة حتى تنتهي عدتها لأن في هذه الحالة الزوجة غير خارجة عن طاعة زوجها وغير مذنبه وهذا هو القول الراجح.

قليل تسقط نفقتها وتنفق على نفسها إلا إذا كانت حاملاً وهذا قول المالكية.

إذا أسلم رجل كان غير مسلم، ورفضت زوجته الإسلام:

⁽¹⁾ الخليلي، أحمد بن حمد، "هل يجب على الزوج النفقة في علاج الزوجة سواء كان عارض أو مزمن؟" - الشيخ أحمد الخليلي " حوار مع الهنائي مسقط (10 يونيو 2021).

⁽²⁾ النساء: 19

⁽³⁾ الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي معوض، عادل أحمد عبد الله، ط2، (دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ - 2002م) ج5، ص142.

هنا لا نفقة على الزوجة لأنها تعتبر عاصية وتنفق على نفسها في هذه الحالة.⁽¹⁾

المطلب الثاني: مقارنة الفقه الإسلامي بقانون الأحوال في النفقة على نفسها.
أولا النفقة قبل الزواج:

في المادة (60) من قانون الأحوال الشخصية العماني⁽²⁾: نفقة الولد الصغير الذي لا مال له على أبيه حتى تتزوج الفتاة، ويصل الفتى إلى الحد الذي يكتسب فيه أمثاله، ما لم يكن طالب علم يواصل دراسته بنجاح معتاد.

1. نفقة المرأة قبل البلوغ في قانون الأحوال الشخصية العماني:

أ. نفقة الرضاع:

جاء في المادة (61)⁽³⁾ من قانون الأحوال الشخصية العماني: تجب على الأب تكاليف إرضاع ولده إذا تعذر على الأم إرضاعه ويعتبر ذلك من قبيل النفقة.

وأثناء تدقيقي للقانون العماني: أجد أنه إذا كانت الزوجة في عصمة الزوج لا يوجب لها الأجرة على الإرضاع ولكن إذا تعذر على الأم الإرضاع لأسباب مرضية أو غير موجودة، أو لا يوجد بها لبن يجب أن يكون الأب هو المسؤول عن نفقة الصبي.

نرى أن قانون الأحوال الشخصية العماني أخذ بقول الحنفية وهو لا يجوز أخذ الأم الأجر من ابنها لأن الإرضاع من واجبات الأم وتعتبر ديانة، وتكون النفقة على الوالد.

جاء في المادة (38) من قانون الأحوال الشخصية العماني:⁽⁴⁾

(1) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج5، ص150.

(2) المادة(60) قانون الأحوال الشخصية العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني عام 1997.

(3) المادة(61) قانون الأحوال الشخصية العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني عام 1997.

(4) المادة(38) قانون الأحوال الشخصية العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني عام 1997.

حقوق الزوج على زوجته:

رعاية أولاده منها، وإرضاعهم إلا إذا كان هناك مانع.

ومن خلال فهمي لهذه المادة القانونية: أي يجب عليها الإرضاع، إلا إذا كان هناك مانع.

ب. نفقة الحضانة:

جاء في المادة (125) من قانون الأحوال الشخصية العماني في الفصل الثاني الحضانة: ⁽¹⁾

الحضانة حفظ الولد، وتربيته ورعايته بما لا يتعارض مع حق الولي في الولاية على النفس.

لا أجد في هذه المادة عن نفقة المحضون شيء ولكن جاء في الفرع الثاني نفقة القرابة:

مادة (60) من قانون الأحوال الشخصية العماني ⁽²⁾: نفقة الولد الصغير الذي لا مال له على أبيه حتى تتزوج الفتاه، ويصل الفتى إلى الحد الذي يكتسب فيه أمثاله ما لم يكن طالب علم يواصل دراسته بنجاح.

إذا كان مال الولد لا يفي بنفقته، ألزم أبواه بما يكملها ضمن الشروط السابقة.

الشرح: نفقة الولد الأصل أن تكون من ماله إن كان له مال، أما الذي لا مال له نفقته على أبيه حتى تتزوج المرأة، والولد الذي لا مال له سواء ذكر أو أنثى نفقته على أبيه والعاجز عن الكسب، والعجز عن الكسب قد يكون لأنوثة.

إذا كان للولد مال ولا يكفي لسد احتياجاته وجب على الأب اكمال النفقة. ⁽³⁾

⁽¹⁾ المادة (125) قانون الأحوال الشخصية العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني عام 1997.

⁽²⁾ المادة (60) قانون الأحوال الشخصية العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني عام 1997.

⁽³⁾ الجندي، شرح قانون الأحوال الشخصية في سلطنة عمان، كرجع سابق، ص 116-117.

ج. نفقة اللقيط:

جاء في الفرع الثالث نفقة اللقيط في المادة (96) من قانون الأحوال الشخصية العماني: ⁽¹⁾

تكون نفقة اللقيط مجهول الأبوين من ماله إن وجد له مال فإذا لم يوجد ولم يتبرع له أحد بالإففاق عليه كانت نفقته على بيت المال أو من يقوم مقامه.

الشرح:

تعريف اللقيط: مولود طرحه أهله بعد ولادته خوفاً من الفقر أو فراراً من تهمة الزنا، أو لغير ذلك، وهو مجهول الأبوين. ⁽²⁾

نفقة اللقيط وهو الذي لا يعرف نسبه من ماله إذا كان له مال سواء أكان ذكراً أو أنثى فينفقوا على أنفسهم إذا وجد لديهم المال أما إذا لم يوجد لديهم المال فمن يتبرع لهم، وإذا لم يوجد فمن بيت المال أو من يقوم مقامه.

وهذا قول القانون موافق لأقوال الفقهاء في المذاهب.

نفقة بعد البلوغ وقبل الزواج في قانون الأحوال الشخصية العماني:

جاء في المادة (60) من قانون الأحوال الشخصية العماني: ⁽³⁾

أ. قانون الأحوال الشخصية العماني: نفقة الولد الصغير الذي لا مال له على أبيه حتى تتزوج الفتاه، ويصل الفتى إلى الحد الذي يكتسب فيه أمثاله ما لم يكن طالب علم يواصل دراسته بنجاح.

⁽¹⁾ المادة(96) قانون الأحوال الشخصية العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني عام 1997.

⁽²⁾ الجندي، ، شرح قانون الأحوال الشخصية في سلطنة عمان، مرجع سابق، ص126.

⁽³⁾ المادة(60) قانون الأحوال الشخصية العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني عام 1997.

الشرح:

أي الفتاة نفقتها على أبيها حتى تتزوج أي لا تنفق على نفسها والأب هو الذي ينفق عليها.
ب. نفقة الولد الكبير العاجز عن الكسب لعاهة أو غيرها على أبيه. إذا لم يكن له مال يمكن الإنفاق منه.

العاجز عن الكسب أي لا يستطيع الكسب لأي سبب من الأسباب تكون نفقته على والده، ولكن إذا كان لا يستطيع الكسب، ولديه مال ينفق والده منه.

جاء في المادة (62) من قانون الأحوال الشخصية العماني: ⁽¹⁾

في حالة عدم وجود الولي القادر على الإنفاق تجب نفقة الولد على أمه الموسرة، إذا فقد الأب ولا مال له أو عجز عن الإنفاق.

نفقة المرأة على نفسها بعد الزواج في قانون الأحوال الشخصية العماني:

جاء في المادة (49) من قانون الأحوال الشخصية العماني:

تجب نفقة الزوجة على زوجها من حين العقد الصحيح، ولو كانت موسرة.

الشرح: أي النفقة تكون من حين العقد الصحيح سلمت نفسها أو لم تسلم نفسها، أو سواء كانت ناشزة أو غير ناشزة، وفي المادة (54) وضعت شروطاً لاستحقاق المرأة النفقة وتنفي وجوب النفقة من العقد الصحيح، في المادة (54) من قانون الأحوال الشخصية العماني: ⁽²⁾

لا نفقة للزوجة في الأحوال الآتية:

⁽¹⁾ المادة (62) قانون الأحوال الشخصية العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني عام 1997.

⁽²⁾ المادة (54) قانون الأحوال الشخصية العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني عام 1997.

1. إذا منعت نفسها من الزوج.

2. إذا تركت بيت الزوجية من دون عذر شرعي.

3. إذا منعت الزوج من الدخول إلى بيت الزوجية من دون عذر شرعي.

4. إذا امتنعت من السفر مع زوجها من دون عذر.⁽¹⁾

الشرح: أي أن الزوجة لا تستحق نفقة زوجها إذا منعت نفسها من الزوج، وعند خروجها من بيتها الزوجي من غير عذر، ومنع زوجها من الدخول إلى بيت الزوجية، ولم تسافر مع زوجها بدون عذر، هنا لا تستحق المرأة النفقة وتنفق على نفسها في هذه الحالات.

وهذه المواد أخذت من الفقه الإسلامي فقد اتفق الفقهاء أن الزوجة الناشئة لا تعطى نفقتها وأيضاً إذا غيبت عن الزوج أو امتنعت عن السفر، وبعض الفقهاء يرى تعطى نفقتها ولكن القانون يرى بعدم استحقاق المرأة النفقة في هذه الحالة تعتبر ناشئة وتكون النفقة عليها.

وجاء في المادة (55) من قانون الأحوال الشخصية العماني: ⁽²⁾

ينقضي الالتزام بنفقة الزوجة:

1. بالأداء

2. بالإبراء.

3. وفاة أحد الزوجين.

⁽¹⁾ الجندي، ، شرح قانون الأحوال الشخصية في سلطنة عمان، مرجع سابق، ص 103-104.

⁽²⁾ المادة (55) قانون الأحوال الشخصية العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني عام 1997.

الفصل الثالث: نفقة المرأة على غيرها في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال العماني.

بعد أن أتممنا شرح نفقة المرأة على نفسها قبل الزواج وبعد الزواج في هذا الفصل سوف نتكلم عن نفقة المرأة على غيرها وفي هذا الفصل مبحثان وكل مبحث يحتوي على مطلبين وسأشرح بالشرح.

المبحث الأول: نفقة المرأة على غيرها في الفقه الإسلامي:

في هذا المبحث هناك مطلبان سوف أتكلم في المطلب الأول عن نفقة المرأة على والديها وإن علو وفي المطلب الثاني سأتكلم عن نفقة المرأة على زوجها وأولادها، وما هي أقوال الفقهاء في ذلك وما شروطهم لتنفق المرأة عليهم؟ وهذا سنشرحه في هذا المبحث.

المطلب الأول: نفقتها على والديها وإن علو:

من أهم الفرائض وأعظم الواجبات التي أمرنا الله سبحانه وتعالى هي بر الوالدين وهو إحسان الفرد وبذل كل ما يملك لرضى والديه، والإحسان للوالدين يكون من خلال الإحسان إليهما بالأقوال والأفعال، وهناك العديد من الأدلة من القرآن والسنة تدل على بر الوالدين والبر يكون صوره من صور النفقة عليهما.

الأدلة الشرعية على مشروعية النفقة من القرآن الكريم:

آيات الإحسان إلى الوالدين من القرآن الكريم:

1. قال تعالى " وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ
وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ
وَأَنتُمْ مُّعْرِضُونَ ⁽¹⁾

2. قال تعالى "وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا" ⁽²⁾

3. قال تعالى "قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ عَلَىٰ شُرُكُوهِ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا" ⁽³⁾

4. قال تعالى "وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا" ⁽⁴⁾

5. قال تعالى "وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا
تُطِعْهُمَا" ⁽⁵⁾

والإحسان إما أن يكون قولياً أو فعلياً وتكون بالنفقة عليهما وهذا يعتبر من الإحسان، وأيضاً
في آية أخرى أوصى الله تعالى بالإحسان للوالدين، ومن هذا الإحسان النفقة عليهما.

في الآية الخامسة أوصى الله بالوالدين والإحسان إليهما حتى لو أمر الوالدين الابن بالشرك لا
يطعهما، ولكن يحسن إليهما حتى وإن كانا مشركين وهذا دليل واضح على أهمية الإحسان إلى
الوالدين والنفقة عليهما "وصاحبهما" أمر الله بمصاحبة الوالدين المشركين فمن الأولى الإنفاق
عليهما، ومصاحبتهما أي يرضيهما، ويلطفهما ببذل المال، والمراد يصاحبهما بالنفع بماله
وأيضاً يساعدهما ومن ضمن المساعد النفقة. ⁽⁶⁾

(1) البقرة: 5

(2) الاسراء: 23

(3) الأنعام: 151

(4) الأحقاف: 15

(5) العنكبوت: 8

(6) أبو مسلم، رجب، موسوعة الفقه الإباضي، ط1، (1438هـ-2018م) ص8

"فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا" [الاسراء: 23] ⁽¹⁾

وجه الدلالة نهي هنا عن التأنيف لمعنى الأذى ومعنى الأذى في منع النفقة عند حاجتهما أكثر وهذا يلزمه نفقتهما وإن كانا قادرين على الكسب لأن معنى الأذى في الكد والتعب ⁽²⁾

الأدلة من السنة النبوية:

1. قول النبي صلى الله عليه وسلم: ما رواه مسلم بسنده عن أبي هريرة قال: "جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أبوك." ⁽³⁾

وجه الدلالة: حسن الصحبة هي الأم أولاً وثانياً الأب والصحبة دليل على الإنفاق عليهما.
2. عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: قَدِمْتُ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَمُدَّتْهُمْ إِذْ عَاهَدُوا النَّبِيَّ ﷺ، مَعَ أَبِيهَا، فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَاصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكَ». ⁽⁴⁾

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بصلة الأم وهي مشركة فمن الأولى النفقة عليها.
3. عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ "إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنْ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ" ⁽⁵⁾

(1) الاسراء: 23

(2) السرخسي، مرجع سابق، كتاب المبسوط، ج5، ص222.

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب أحق الناس بحسن الصحبة، ص2666، رقم الحديث: 5971.

(4) البخاري، صحيح البخاري، صحيح البخاري، باب صلة المرأة أمها ولها زوج، رقم 5979، ص242، ج5.

(5) أحمد بن حنبل، مسند أحمد، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها، رقم الحديث 24031، ص34،

ج40.

وجه الدلالة: جواز أكل الأب من كسب ولده.

الاجماع:

لقد أمرنا الله تعالى بالإحسان إلى الوالدين والإنفاق عليهما عند حاجتهما قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين الذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد.

ولكن يشترط لوجوب الإنفاق أن يجد الابن ما ينفقه على والده. ⁽¹⁾

المسألة الأولى: هل تنفق المرأة على والديها؟

أولاً: روى الحسن عن أبي حنيفة:

النفقة بين الذكور والإناث للوالدين مثل الميراث قال تعالى "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ" ⁽²⁾ أي الولد ينفق على والديه أكثر من الإناث كل بنتين تنفق مثل ما ينفق ولد واحد على والديها، وهذه رواية عن الحنفية.

قيل: هناك اعتباران ليستحق الوالدان النفقة باعتبار التأويل وحق الملك.

إن كان الولد معسراً وهما معسران لا ينفق عليهما إلا أنه روى عن أبي يوسف: إذا كان الأب زمنًا وكسب الابن لا يفضل عن نفقته فعليه أن يضم الأب إلى نفسه لأنه لو لم يفعل ضاع الأب. كذلك الجد أب الأب والجددة أم الأم، وأم الأب لأنهم من الوالدين وحالهم في استحقاق النفقة كحال الأبوين.

وقال ابن عابدين: أن ينفق الأولاد على الوالدين والإنفاق يكون بالتساوي. ⁽³⁾

⁽¹⁾ الفتوى، اسلام ويب، متى يجب انفاق الابن على والده،

⁽²⁾ النساء: 11.

⁽³⁾ ابن عابدين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ط2، (جامع الكتب الإسلامية)، ج3، ص623.

يفهم من قول الحنفية ومن خلال اطلاعي انه إذا كان الابن أو الابنة موسرين فعليهم نفقة والديهم

وهذا قول الحنفية أن الوالدين والأجداد عدا أب الأم يستحقون النفقة من الأبناء سواء أكان الأبناء ذكوراً أو اناثاً، ومن هنا يتضح أنه إذا كانت المرأة موسرة ووالداها معسرين فيجب عليها أن تنفق عليهم. (1)

الإباضية:

في المذهب: تجب للإنسان على من يرثه والمرأة تلزم النفقة لأبويها وجدها وجدتها حال كونيهما من أبيها وإن علوا. (2)

يجوز للأب أكل وركوب وسكنى، وانتفاع بمال ولده ذكراً كان أم أنثى. (3)

المالكية:

في الفقه المالكي على الولد أن ينفق على والديه سواء أكان ذكراً أو أنثى أو صغيراً أم كبيراً مسلماً أم كافراً. (4)

في الفقه الشافعي:

(1) السرخسي، مرجع سابق، كتاب المبسوط، ج5، ص222-223.

(2) أطفيش، محمد، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط3، (مكتبة الارشاد، جدة، السعودية، 1405هـ-1985م) ج14، ص17-18.

(3) المرجع السابق ص109.

(4) الدريد، أحمد بن محمد، الشرح الصغير، الدكتور مصطفى كمال ، (دار المعارف، ج2) ص750.

الفرع الحر أو المبعوض ذكراً كان أو أنثى مؤنته حتى نحو دواء وأجرة طبيب (الوالد) لقوله تعالى "وصاحبهما في الدنيا معروفا" وقوله صلى الله عليه وسلم "إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنْ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ" (1).

ورواية عند الشافعية أن النفقة تجب على الذكور دون الإناث، ولكن الأشهر يلزم الذكر والأنثى مؤنة الوالد أي نفقته. (2)

أجمع الفقهاء من: الإباضية والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على وجوب نفقة الوالدين الفقيرين للذين لا كسب لهم. (3)

رأي الباحثة:

عند اطلاعي على مذاهب الفقهاء أرى أن نفقة الوالدين واجبة للأدلة التي ذكرناها سابقاً وأرجح بأنها تلزم الذكور والإناث لأن بر الوالدين غير مقتصر على الذكور فقط، فكل إنسان مأمور ببر الوالدين ومن البر بهما النفقة عليهما وهذا يعتبر من البر والإحسان إلى الوالدين فقد جاءت الآيات القرآنية السابقة عامة تشمل الذكور والإناث في الإحسان إلى الوالدين، وأرى أن النفقة أولاً إلى الوالدين ثم الأجداد إذا كان المرء غنياً، أما إذا كان المرء لا يستطيع النفقة إلا على والديه الأقرب ثم الأقرب يقدم وإن علو، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: شروط إنفاق المرأة على والديها: (4)

1. أن يكون الوالدان لا مال لهما فقيرين وعاجزين عن الكسب.

(1) مرجع سابق حديث تم تخريجه.

(2) الشافعي الصغير، شمس الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط2، (دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ - 2003م) ج7، ص217-218.

(3) ابن النجار، معونة أولي النهي شرح المنتهى، تحقيق عبد الملك، ط5، (مكة المكرمة، مكتبة الأسدي، 1429هـ - 2008م) ج10، ص185.

(4) أبو مسلم، رجب، موسوعة الفقه الإباضي، ط1، (1438هـ - 2018م) ص36.

2. أن تكون المرأة موسرة وهذا اتفق عليه الفقهاء قال تعالى " لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا "(1)

3. بعض الفقهاء قالوا باتحاد الدين وهو قول عن الحنابلة.(2)، ورأي الباحثة مثل رأي الحنفية وهو وجوب الإنفاق على الوالدين وإن اختلف دينهما للآيات التي ذكرناها سابقاً قال تعالى " وصاحبهما في الدنيا " فالوالدان سواء أكانا مسلمين أم مشركين لا ينبغي على الإنسان أن ينسى أفضالهم وأتعايهم، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: نفقتها على أولادها وزوجها:

نفقة المرأة على أولادها:

في البداية هل تنفق الأم على أبنائها أو لا تنفق على أبنائها؟

الأصل في هذه المسألة أن الأب هو المسؤول عن النفقة على الأولاد في الأصل قال تعالى "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف"(3)، ولكن هل يجبر الأب على النفقة إذا كان فقيراً ولا يوجد له مال ولا يستطيع الكسب؟ في الحقيقة هذه المسألة لا تهمنا كثيراً في هذا البحث فنحن نتحدث عن نفقة المرأة، ولكن عند معرفة هل من الممكن إنفاق الأب للأبناء في حال الفقر، وعند سقوط النفقة على من تجب هل على الأم؟

ما هي الشروط اللازمة لتنفق الأم على أولادها: (4)

(1) البقرة: 286

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ص76، ج41.

(3) البقرة: 233

(4) المنجد، محمد صلاح، "إذا كان الأب موسراً وامتنع من النفقة على أولاده فهل تجب النفقة على الأم" الإسلام

سؤال وجواب، 2022. <https://islamqa.info/ar> تمت الزيارة 2 أبريل 2024

1. الابن فقير وغير قادر على الإنفاق أو الكسب أما القادر على الكسب لا نفقة له.
2. أن تكون الأم قادره على النفقة.
3. أن يكون المال فاضلاً عن نفقته "ابدأ بنفسك"⁽¹⁾
4. اتحاد الدين وهذا خلاف فيه.
5. الأب غير موجود قال ابن قدامة: تجب الأم نفقتها على ولدها إذا لم يكن الأب موجوداً.

الإباضية:

تجب النفقة على من يرثه وعلى معتقه ومالكه وعلى الزوج ومالك الدابة.⁽²⁾

الحنفية:

تجب النفقة على الأب إذا كان لديه مال وإذا كان فقيراً أيضاً تجب عليه⁽³⁾. والدليل في ذلك حديث عن عائشة قالت: "دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: ان أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك"⁽⁴⁾

وهذا دليل على وجوب نفقة الرجل على ولده.

(1) الحديث تم تخريجه .

(2) شرح النيل وشفاء العليل، مرجع سابق، ص 11

(3) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج 5، ص 150.

(4) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند ، رقم الحديث 1714، ج 3، ص 1338.

وعند عدم وجود الأب أو الأب فقير لا يستطيع النفقة الأم تتحمل نفقة الأولاد إذا كانت موسرة ولكن إذا أصبح الأب موسراً يعتبر المال الذي تنفقه الأم على الأولاد ديناً يجب على الأب تحمله.

عن الحنفية إذا كانت المرأة مكاتبة فنفقة أولادها لا تجب على زوجها وتجب عليها. ⁽¹⁾

المالكية:

إذا كان الأب فقيراً لا يستطيع النفقة على أولاده لا تجبر الأم أن تنفق على أولادها، ولكن إذا أنفقت يكون هذا المال في حكم التبرع وإذا أصبح الأب موسراً لا تصبح هذه الأموال ديون لأن المالكية يقولون تسقط نفقة الأب في حال إعساره. ⁽²⁾

الشافعية:

إذا كان الأب معسراً لا يجب عليه الإنفاق على الأولاد وتجب عليه عند اليسار. ⁽³⁾

الحنابلة:

للحنابلة قول وهو: أن الأم تنفق على ولدها ليس إجباراً ففي حالة إعسار الأب بإمكانها أن تنفق ولها الخيار إما أن ترجع إلى زوجها بالنفقة أو تكون في حكم المتبرعة. ⁽⁴⁾

رأي الباحثة:

أرى أن الأصل أن ينفق الوالد على ولده الصغير إذا كان موسراً وهذا إجماع بين أهل العلم، ولكن إذا كان الأب فقيراً فأرى أن قول الحنابلة أرجح دليل من الأدلة؛ لأنه راعى كلا الطرفين

⁽¹⁾ الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، 54، ص 139

⁽²⁾ الدريد، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج 2، ص 535.

⁽³⁾ الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، ج 7، ص 218-220.

⁽⁴⁾ البهوتي، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهي لشرح المنتهى، مرجع سابق ط 1، (1414هـ -

1993م) ج 4، ص 240.

من الأم والأب فمن الممكن أن تنفق المرأة على ولدها، ومن الممكن ألا تنفق، وعند نفقتها من الممكن الرجوع إلى زوجها عند يساره ومن الممكن أن تجعل نفقة الولد صدقة، فهذا القول الأقرب والأرجح من وجهة نظري لأن الله سبحانه وتعالى جعل الحياة الزوجية مشاركة، ومودة، ورحمة بين الزوجين والله تعالى أعلم.

نفقة الولد البالغ:

نفقة الولد البالغ تكون على والديه وهذا بحسب ميراثهم أي للأم الثلث وللأب الثلثين.⁽¹⁾

قول آخر الأم مسؤولة عن النفقة مثل الأب لأن الأب تزول ولايته عن الابن.⁽²⁾

نفقة المرأة على زوجها:

الأصل أن الرجل ينفق على زوجته ولو غنية وهذا هو الأصل لجميع المذاهب، ولكن في هذا العصر أصبحت المرأة تخرج إلى العمل وتكسب قوتها بنفسها وتشارك زوجها في النفقات المنزلية ونفقات الفروع ولكن إذا خرجت المرأة إلى العمل هل تجبر أن تنفق؟

سنذكر الشروط الواجب توافرها لتنفق المرأة على الرجل:

1. الزوجة غنية: أن يكون لها مال وأن تكون قادرة على الكسب من عملها.
2. الزوج فقير: ليس له مال وغير قادر على الكسب أو فقيراً أو به عجز في بدنه يجعله غير قادر على الكسب.
3. يقدم الأبناء في نفقة أبيهم عن الزوجة إذا كانوا أغنياء: أما إذا كانوا فقراء فلا تجب عليهم النفقة، وهناك العديد من الأدلة التي شرحناها مسبقاً في نفقة الولد على والديه.⁽³⁾

⁽¹⁾ ابن عابدين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ط2، (جامع الكتب الإسلامية)، ج3، ص615-616..

⁽²⁾ المغني، مرجع سابق، ج3، ص451.

⁽³⁾ أنظر ص35

إذا وضع الزوج شرطاً لعملها وهو النفقة هل تنفق؟

القول الأول: لا تشارك المرأة في الإنفاق:

وهو قول جمهور العلماء ⁽¹⁾ وهناك العديد من الأدلة قال تعالى " ⁽²⁾ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ " ⁽³⁾، ومن السنة حديث هند "حذي ما يكفيك وولدك". ⁽⁴⁾

القول الثاني: تشارك المرأة في الإنفاق:

واستدلوا " وعلى الوارث مثل ذلك " هنا المرأة تجب عليها النفقة لأنها وارثة نفس الرجل وهذا قول ابن حزم الظاهري. ⁽⁵⁾

القول الثالث: النفقة مندوبة:

وهو قرار مجمع الفقه الاسلامي: تطوع الزوجة بالمشاركة في نفقات البيت أمر مندوب اليه شرعاً لما يترتب عليه من تحقيق معنى التعاون والتآزر والتالف بين الزوجين ⁽⁶⁾

رأي الباحثة:

⁽¹⁾ الرعيني، أبي محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط1، (دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ-1995م) ج4 نص211.

⁽²⁾ البقرة: 233

⁽³⁾ الطلاق: 7

⁽⁴⁾ تم تخريجه مسبقاً.

⁽⁵⁾ ابن حزم، أبو محمد، المحلى بالأثر، ط1، تحقيق عبد الغفار البنداري، (دار الكتب العلمية، بيروت، 1425هـ-2003م) ج9، ص254

⁽⁶⁾ قرارات وتوصيات، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، (الامارات، دبي، 9-14 ابريل) الدورة16، 2005م، ص317.

قال تعالى " وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ " ⁽¹⁾ وأيضاً قال تعالى " وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " ⁽²⁾ وقوله تعالى " وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ " ⁽³⁾.

جميع هذه الآيات جاءت لتدل على أهمية التعاون، والإنفاق، والإحسان، ومن هذه الآيات أرجح القول الثالث أن نفقة المرأة مندوبة إذا كانت قادره فهذا من باب مساعدة الزوج، والتعاون فيما بينهم، فهنا لا فرق بين الرجل والمرأة لأن كليهما عاملان وكلاهما يتشاركان الأعمال فيما بينهم، فما المشكلة لو أنفقت المرأة من مالها بدون إكراه راضية وتحتسب الأجر من الله تعالى؟

المبحث الثاني: نفقة المرأة على غيرها في قانون الأحوال الشخصية العماني:

في هذا المبحث وهو المبحث الأخير من بحث التخرج سأعرض أهم المواد في هذه المسائل وسأذكر أقوال مقارنتها مع قانون الأحوال الشخصية العماني وفي هذا المبحث مطلبان في المطلب الأول نفقة المرأة على والديها وإن علوا في قانون الأحوال الشخصية العماني وفي المطلب الثاني نفقة المرأة على زوجها وأولادها في قانون الأحوال الشخصية العماني.

المطلب الأول: نفقة المرأة على والديها وإن علوا في قانون الأحوال الشخصية العماني:

جاء في الفرع الثاني في نفقة القرابة:

جاء في المادة (63) من قانون الأحوال الشخصية العماني: ⁽⁴⁾

⁽¹⁾ المائدة:2

⁽²⁾ النور:22

⁽³⁾ ال عمران:134

⁽⁴⁾ المادة(63) قانون الأحوال الشخصية العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني عام 1997.

أ. يجب على الولد الموسر. ذكراً أو أنثى. كبيراً أو صغيراً نفقة والديه إذا لم يكن لهما مال من الإنفاق منه.

ب. إذا كان مال الوالدين لا يفي بنفقتهما ألزم الأولاد الموسرون بما يكملها.

شرح المادة ومقارنتها بالفقه الاسلامي:

يلزم القانون الأولاد الموسرين بالنفقة على والديهم ولم يفرق بين الصغير والكبير والذكر والأنثى بشرط أن يكونوا موسرين.

واشترط القانون أن يكون الوالدان ليس لهم مال، ولم يشترط القانون أن يكون الوالدان عاجزان عن الكسب لأن الله تعالى أمر بالإحسان إلى الوالدين. ويؤخذ هذا من مذهب الحنفية. ⁽¹⁾

جاء في المادة (64) من قانون الأحوال الشخصية العماني: ⁽²⁾

أ. توزع نفقة الأبوين على أولادهما بحسب يسر كل واحد منهم.

ب. إذا أنفق أحد الأولاد على أبويه رضاء فلا رجوع له على إخوته.

ج. إذا كان الإنفاق بعد الحكم عليهم بالنفقة، فله أن يرجع على كل واحد منهم وفق الحكم.

الشرح:

توزع النفقة بحسب اليسر والمقدرة المالية، وقد أخذنا في الفقه أن النفقة ممكن أن توزع بحسب الميراث أو أنها تكون بالتساوي، وهذا هو أحد آراء المالكية.

للولالدين الرجوع إلى الأبناء في حال قضاء القاضي بالنفقة.

⁽¹⁾ الجندي، ، شرح قانون الأحوال الشخصية في سلطنة عمان ، مرجع سابق، ص121.

⁽²⁾ المادة(64) قانون الأحوال الشخصية العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني عام 1997.

جاء في المادة (65) من قانون الأحوال الشخصية العماني: ⁽¹⁾

إذا كان كسب الولد لا يزيد عن حاجته، وحاجة زوجته وأولاده، ألزم بضم والديه المستحقين للنفقة إلى عائلته.

الشرح:

إذا كان الكسب يزيد ألزم بضم والديه، وقلنا في الفقه أن الرجل ينفق أولاً على نفسه ثم زوجته ثم أولاده الخ...، فهنا القانون اشترط أن يكون الولد قادراً على الاكتساب وأن يكون والداه مستحقين للنفقة وأخذت هذه المادة من قول الحنفية. ⁽²⁾

جاء في المادة (66) من قانون الأحوال الشخصية العماني: ⁽³⁾

تجب نفقة كل مستحق لها على من يرثه من أقاربه الموسرين بحسب ترتيبهم وحصصهم الإرثية، فإن كان الوارث معسراً تفرض على من يليه في الإرث وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٦٢) من هذا القانون.

أي المستحقون للنفقة هم من يرثه. وهذا القول موجود في الفقه الاسلامي فبعض الفقهاء يجعلون النفقة على من يرث.

جاء في المادة (67) من قانون الأحوال الشخصية العماني: ⁽⁴⁾

إذا تعدد المستحقون للنفقة، ولم يستطع من وجبت عليه الإنفاق عليهم جميعاً، تقدم نفقة الزوجة ثم نفقة الأولاد، ثم نفقة الأبوين، ثم نفقة الأقارب.

⁽¹⁾ المادة (65) قانون الأحوال الشخصية العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني عام 1997.

⁽²⁾ الجندي، ، شرح قانون الأحوال الشخصية في سلطنة عمان، مرجع سابق، ص123.

⁽³⁾ المادة (66) قانون الأحوال الشخصية العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني عام 1997.

⁽⁴⁾ المادة (67) قانون الأحوال الشخصية العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني عام 1997.

الشرح:

هنا يرتب مستحقي النفقة من حيث الأولي، ويأخذ الفقهاء أيضاً أن النفقة مقدمة للزوجة والأولاد.

المطلب الثاني: نفقة المرأة على أولادها وزوجها في قانون الأحوال الشخصية العماني:

نفقة المرأة على أولادها:

جاء في المادة (62) من قانون الأحوال الشخصية العماني: ⁽¹⁾

في حالة عدم وجود الولي القادر على الإنفاق تجب نفقة الولد على أمه الموسرة إذا فقد الأب ولا مال له، أو عجز عن الإنفاق.

الشرح:

إذا لم يوجد الولي القادر على الإنفاق تجب النفقة على الأم، وعند الفقهاء بعضهم يوجب النفقة على الأم عن إعسار الأب وعند يساره تعطى المرأة مالها ديناً في ذمة الأب، ولكن في القانون الأم تعتبر واجب عليها النفقة.

على الأب النفقة حتى لو لم يكن غنياً ولا يقطع هذا الوجوب إلا إذا كان غير قادر على الكسب، أن تكون نفقة هذا الأب على غيره سواء الأصل أو الفرع وفي هذه الحالة يعتبر كالمعدوم، ولكن إذا كان فقيراً عاجزاً عن الكسب يؤمر بالإنفاق، وإن لم يقدر لا تسقط نفقة أولاده، ولكن تؤمر الأم أو على من تجب عليه النفقة وذلك دين على الاب وهذا قول الحنفية،

⁽¹⁾ المادة(62) قانون الأحوال الشخصية العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني عام 1997.

ولكن القانون أخذ بقول المالكية فإذا فقد الأب والمال أوجب على الأم الموسرة النفقة على طفلها، وبمجرد عجز الأب تنفق الأم على ولدها.⁽¹⁾

نفقة المرأة على زوجها:

جاء في المادة (109) من قانون الأحوال الشخصية العماني: ⁽²⁾

لا تطلق الزوجة الموسرة من زوجها المعسر.

الشرح:

المرأة الغنية لا تطلق من زوجها الفقير هذه المادة قد ترتبط ارتباطاً بمفهوم نفقة المرأة على نفسها غير أني أجد في قانون الأحوال الشخصية العماني مواد مرتبطة بنفقة المرأة على زوجها.

⁽¹⁾ الجندي، شرح قانون الأحوال الشخصية في سلطنة عمان ، مرجع سابق، ص119-120.

⁽²⁾ المادة(109) قانون الأحوال الشخصية العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني عام 1997.

الخاتمة:

بعد التمام، نسأل الله سبحانه وتعالى أن يغفر لنا ويزيدنا من فضله، ويوفقنا ويغفر لنا ما أذنبنا، إنه ولي ذلك والقادر عليه:

توصلت الدراسة الى نتائج مهمة تحقق أسئلة البحث:

1. النفقة في اللغة تأتي على عدة معاني منها: الخروج والذهاب أو الصرف أو النفاذ، وفي الاصطلاح إخراج الشخص مؤنة من تجب عليه نفقته من خبز، وأدم، وكسوة، ومسكن، وما يتبع ذلك.

2. الفقه في اللغة هو العلم بالشيء، وهو الفهم، وفهم المسائل أو المسائل التي فيها نوع من الدقة. أما الفقه في الاصطلاح هو العلم بالأحكام العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

3. القانون هي كلمة معربة في الأصل ترجع إلى اللغة اليونانية وتعني العصا المستقيمة وهو ما يدل على سيادة النظام بالتعبير المجازي، أما في الاصطلاح هو مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في الجماعة أو العلاقات، وتعمل السلطة العامة على تطبيق هذه القواعد من خلال توقيع الجزاء على من يخالفها.

4. تعريف الأحوال الشخصية: هي الأحوال التي تكون بين الفرد وعائلته، وهذه الأحوال يترتب عليها التزامات بين الأطراف، وواجبات والتزامات أدبية ومادية.

5. للمرأة أن تتصرف بمالها عند الجمهور أما عند المالكية تصرفها يكون بعد الزواج

6. للمرأة الأهلية الكاملة في التصرف بمالها في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العماني

7. تنفق المرأة على نفسها قبل البلوغ أو عند خروجها من بطن أمها حية: للرضاعة، للحضانة، المأكل، البنت اللقيطة، وفي قانون الأحوال الشخصية العماني نفقة الرضاعة للأب أما اللقيطة ينفق لها من بيت مال المسلمين.

8. يجب أن تنفق المرأة على والديها، وتنفق على أبنائها في حالة عدم وجود الأب، وتشارك زوجها في النفقات عند عملها على قول.

توصي الباحثة:

1. ضرورة تعليم الناشئة بفقہ الأسرة من (طلاق، وزواج، نفقة، وخلع، وعدة) لأن الإنسان إذا كان غير عالم بأمور الفقہ ستكثر القضايا حول موضوع الأسرة لجهله وأهوائه.
2. في حالة المقدرة المالية يجب مساعدة الوالدين في احتياجاتهم من مأكل وملبس وسكنى وغيرها سواء أكان ذكراً أم أنثى.
3. ضرورة مساعدة الزوجة زوجها في نفقات المنزل والأولاد، إذا كان غير قادر على تلبية جميع النفقات، والمرأة موسرة.
4. على الرجل المؤمن الإنفاق على زوجته، ومراعاتها، وعدم تناسي القوامه التي كلفه الله بها في الإنفاق.

فهرس الآيات:

الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة.
"الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ"	البقرة	3	3
"وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنتُمْ مُّعْرِضُونَ"	البقرة	83	35
"وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَسِّمَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ"	البقرة	233	16,17,18,40,44
"لَا يُكَلَّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا	البقرة	286	33

			تُواخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ "
44,3	134	ال عمران	"الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ"
13	4	النساء	"وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا"
14	6	النساء	"وَابْتَغُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَغْفِرْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ"
36	11	النساء	"يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ۖ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۖ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۖ فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۖ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۖ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ

			لَا تَذَرُونَ أَتَيْتُمْ أَقْرَبَ لَكُمْ نَفْعًا ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۖ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا
13	32	النساء	وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۖ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اِكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اِكْتَسَبْنَ ۖ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ۖ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا
22،26	34	النساء	الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۚ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا
7	78	النساء	أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ ۚ وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ۚ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ ۚ قُلْ كُلُّ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ ۚ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا
44	2	المائدة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَنْتَعُونَ فَضْلًا مِّنْ

			رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ
7	64	المائدة	وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ "وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ"
35	151	الأنعام	قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِّنْ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۖ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ

7	91	هود	قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا ۖ وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ ۖ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ
35,34	23	الاسراء	وَفَضَّلْنَا رُبُّكَ الْآلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا
1	70	الاسراء	وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا
2	100	الاسراء	قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ ۚ وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا
4	42	الكهف	وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِ فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَى مَا أَنْفَقَ فِيهَا وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّي أَحَدًا
19	40	طه	إِذْ تَمْشِي أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَنْ يَكْفُلُهُ ۖ فَرَجَعْنَاكَ إِلَى أُمِّكَ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ ۚ وَكَتَلْتَ نَفْسًا فَنَجَّيْنَاكَ مِنَ الْغَمِّ وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا ۚ فَلَبِثْتَ سِنِينَ فِي أَهْلِ مَدْيَنَ ثُمَّ جِئْتَ عَلَى قَدَرٍ يَا مُوسَى
44	22	النور	وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا

			وَلْيَصْنَعُوا آلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ
34	8	العنكبوت	وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ
34	15	الأحقاف	وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفَصَالُهِ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي دُرِّيَّتِي إِنَِّّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ المُسْلِمِينَ
4	10	الحديد	وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ
3	10	المنافقون	وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِّن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ

22،4.	6	الطلاق	أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَتَمُّوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمَ فَسَتُرَضِّعُ لَهُ أُخْرَى
-------	---	--------	--

فهرس الأحاديث:

رقم الصفحة	الراوي الأعلى	طرف الحديث
15	عن جابر رضي الله عنه	"أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ"
41،44.	عائشة رضي الله عنها	"أن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة"
36،39.	عائشة رضي الله عنها	"أن أطيّب ما أكل الرجل من كسبه"
36	أسماء رضي الله عنها	"إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفْصَلَهَا"
22	مسروق رضي الله عنه	"إن رجلاً يبعث بالهدي إلى الكعبة"
22	أنس بن مالك رضي الله عنه	"طلب العلم فريضة"
36	أبي هريرة رضي الله عنه	"من أحق الناس بحسن صحابتي"
22	أبي هريرة رضي الله عنه	"من كتم علماً ألجمه الله يوم القيامة"

المراجع والمصادر:

- . القرآن الكريم.
- . إبراهيم، عبد الحليم، عطية، محمد، المعجم الوسيط.
- . أحمد بن حنبل، موفق الدين، حققه: محمد فارس، مسعد السعدني، ط1، (دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ-1994م) ج2.
- . الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ط1، (دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ-1994م) ج4.
- . أطفيش، محمد، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط2 (جدة، مكتبة الارشاد، 1392هـ-1972م) ج6.
- . البابرتي، محمد بن محمود، تحقيق ضيف الله بن صالح العمري، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، ط1 (الرياض، مكتبة الرشد، 2005م).
- . البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب.
- . البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهي لشرح المنتهي، ط1، (عالم الكتب، بيروت، 1414هـ-1993م) ج4.
- . البهوتي، منصور، كشف القناع على متن الإقناع، د.ط، (دار الفكر، بيروت، 1388هـ-1968م) ج5.
- . الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، ط2، (بيروت، دار الكتب الأربعة، 2002م-1424هـ)، ج4.

الجندي، أحمد نصر، شرح قانون الأحوال الشخصية في سلطنة عمان، (دار الكتب القانونية، مصر، 2010).

ابن حزم، أبو محمد، المحلى بالآثار، ط1، تحقيق عبد الغفار البنداري، (دار الكتب العلمية، بيروت، 1425هـ-2003م) ج9.

. الخليلي، أحمد بن حمد (المفتي العام لسلطنة عمان) في مناقشة مع الهنائي. حكم عمل المرأة في جهة يختلط فيها الرجال بالنساء؟ (عمان، مسقط، 2021) برنامج أهل الذكر.

. الخليلي، أحمد بن حمد، "هل يجب على الزوج النفقة في علاج الزوجة سواء كان عارض أو مزمن؟ - الشيخ أحمد الخليلي" حوار مع الهنائي مسقط (10 يونيو 2021).

. أبو داود، سنن أبي داود

. الدامغي، الحسين، قاموس القرآن أو اصطلاح الوجوه والنظائر، ط4، (بيروت، دار الملايين 1938)

. الدريد، أحمد بن محمد، الشرح الصغير، الدكتور مصطفى كمال، (دار المعارف، ج2)

. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط2، ج2.

. الديروشي، محمد، مشاركة المرأة العاملة في النفقات المنزلية لبيت الزوجية، 9 يونيو 2015.

. الراشدي، شرح قانون الأحوال الشخصية العماني.

. الرصاع، أبي عبد الله، تحقيق محمد أبي الأحفان، الطاهر المعموري، ط1، (بيروت، دار العرب الإسلامي، 1993م).

. الرعيني، أبي محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط1، (دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ-1995م) ج4.

. الرملي، نهاية المحتاج، ج7.

- . الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط2، م10.
- . أبو زهرة، محمد، الولاية على النفس، د.ط، دار الفكر العربي.
- . أبو زيد، بكر، فقه النوازل، ط1، (سوريا، مؤسسة الرسالة، 1416هـ-1996م) م2
- . السالمي، نور الدين، تحقيق عمرو حسن القيام، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، (بديّة، مكتبة الامام السالمي، 2010م) ج1.
- . السالمي، نور الدين جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، تعليق: إبراهيم العبري، (وزارة الأوقاف، سلطنة عمان، 1439هـ-2018م) ج2.
- . السرخسي، شمس الدين، كتاب المبسوط، (دار المعرفة، لبنان) ج5.
- . الشافعي الصغير، شمس الدين، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، ط2 (دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ-2003م) ج7، ص217-218.
- . الشربيني، شمس الدين، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، د.ط، (دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ-2000م) ج3، ص985.
- . الشايق، سعاد، "عمل الزوجة وأثره على النفقة الزوجية دراسة فقهية مقارنة" (2ربيع الأول 1435).
- صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، ج2.
- الطبراني، المعجم الأوسط، باب الميم، من اسمه معاذ، ج8.
- الطبري، أبي جعفر، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل أي القرآن، ط1، (1424هـ-2003م)، ج7.
- . ابن عابدين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ط2، (جامع الكتب الإسلامية)، ج3.

- . عبد الفتاح، أحمد، قانون، ويكيبيديا، 20 أكتوبر 2023
<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86>
 (تمت الزيارة 26 يناير 2024).
- . ابن قدامة، موفق الدين، المغني (دار الكتب، بيروت) ج6.
- . قرارات وتوصيات، قرار الجمع الدولي، (الإمارات، دبي، 9-14 أبريل) 2005م
- . الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي معوض، عادل أحمد عبد الله، ط2، (دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ-2002م) ج5،
- . الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع د.ط، (وزارة التراث القومي، 1414هـ-1993م) ج75-85.
- . اللاحم، عبد الكريم، كتاب المطلاع على دقائق زاد المستنقع، ط1، (الرياض، دار كنوز إشبيليان 143، هـ-2010م) ج5
- . الماوردي، أبي الحسن، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد، ط1، (دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ-1994م) ج6.
- . المحلي، شمس الدين، شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد على متن جمع الجوامع، ج1.
- . مرسوم سلطاني، قانون الأحوال الشخصية العماني، 1997.
- . أبو مسلم، رجب، موسوعة الفقه الإباضي، ط1 (1438هـ-2018م).
- . المنجد، محمد صلاح، "إذا كان الأب موسراً وامتنع من النفقة على أولاده فهل تجب النفقة على الأم" الإسلام سؤال وجواب، 2022. <https://islamqa.info/ar> تمت الزيارة 2 أبريل 2024.

. ابن النجار، معونة أولي النهي شرح المنتهى، تحقيق عبد الملك، ط5، (مكة المكرمة، مكتبة الأسد، 1429هـ-2008م)

. منصور، محمد حسين، مدخل الى القانون، ط1، (منشورات الحلبي الحقوقية، 2010)

. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، دولة الكويت، المجلد 32.

. ابن الهمام الحنفي، كمال الدين شرح فتح القدير، (بيروت، دار الفكر) ج4.

. الهيتمي، محمود، "مشاركة المرأة في النفقة" (2019).